

# ١ . المواطنة وحق المعرفة والتعبير ..

المستشار فاروق عبد البر

## مقدمة

حقوق المواطن المصرى نوعان ؛ الحقوق المدنية ، والحقوق السياسية ؛ الأولى : تهدف إلى ضمان حرياته الشخصية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية ، والثانية : تهدف إلى إشراكه فى ممارسة السلطة العامة فى بلاده ؛ من خلال المشاركة فى مؤسسات الحكم .

والفرق بين المواطن المصرى وبين غيره من المقيمين على أرض بلاده من الأجانب هو أنه يتمتع وحده بحق المشاركة فى حكم بلاده ، بعكس الأجنبى المقيم على أرض مصر فإنه أياً كان قدر الحقوق المدنية التى يتمتع بها ، فإنه لا يتمتع بالحقوق السياسية ومنها المشاركة فى مؤسسات الحكم .

ولا تكتمل المواطنة إلا إذا قامت على ركيزة من المساواة ، بحيث يكون لكل مواطن مصرى ذات الحقوق التى يتمتع بها كل مواطن مصرى آخر .

إذن فالمواطن المصرى يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية ، ومن الحقوق المدنية حقه فى التعبير عن رأيه .

ويتناول آخر الدساتير المصرية (وهو دستور ١٩٧١م) فى العديد من نصوصه حق التعبير . فتنص المادة ٤٦ على أن : «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية» . وتنص المادة ٤٧ على أن : «حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون . والنقد الذاتى والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطنى» .

وتنص المادة ٤٨ على أن : «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ ، أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ؛ وذلك كله وفقاً للقانون» .

وتنص المادة ٤٩ على أن: «تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى ، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك».

وتنص المادة ٥٤ على أن: «للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً ، ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون».

وتنص المادة ٦٣ على أن: «لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية». وإذا كان الدستور لم يورد شيئاً عن حق المعرفة فإن حق التعبير يتضمنه ، ذلك أن حق التعبير يشى بالضرورة بثبوت حق المعرفة باعتباره مدخلاً لحق التعبير ، ومن مفترضاته ولوازمه ، وإن كان من الأفضل - فى رأينا - أن يكفل الدستور هذا الحق بشكل مستقل وصريح.

ولكى يكون المواطن المصرى رأياً له قيمة فى موضوع ما ؛ فإنه ينبغى أن يستند إلى معلومات وبيانات كافية وصادقة ، وأن يكون مسموحاً له التعبير بحرية عن رأيه ، فيما يريد طرحه من موضوعات وبكافة الوسائل: أى بشخصه ، أو بوسائل النشر المختلفة ، أو بواسطة السينما أو المسرح.. إلخ.

لكن غالباً ما تضيق السبل على المواطن ، فلا يتاح له حق المعرفة ؛ لأن هناك من العقوبات القانونية وغير القانونية ما يحول بينه وبين الوصول إلى المعلومات التى يستطيع من خلالها أن يطل على الحقيقة ، وبالتالي التعبير عن آراء وأفكار ناضجة تسهم فى دفع حركة مجتمعه إلى الأمام. كما أن قنوات الاتصال بينه وبين الناس قد تغلق لأسباب شتى قانونية وغير قانونية ، كالقيود التى يمكن أن تصده عن إبداء رأيه ، والعقوبات التى يمكن أن يتعرض لها إذا ما جهر برأيه. وأخيراً فإن حماية حق المواطن فى الحصول على المعلومات ، وفى التعبير عن رأيه ، تتطلب كفالة حقه فى اللجوء إلى قضاء مستقل ومحاييد ومؤهل ، إذا جحدت السلطة حقه فى المعرفة ، وأنكرت حقه فى التعبير عن رأيه.

إذن فالتعبير عن الرأى يقتضى أولاً : حرية تداول المعلومات ، ثانياً: تمكين المواطن من التعبير عن رأيه فى حرية وبكافة الوسائل ، ثالثاً: كفالة حق التقاضى له حماية لحقه فى المعرفة وفى حرية التعبير.

ولقد أدرك ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، فنص فى المادة (١٩) على أن: «لكل

شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار دون قيد بالحدود الجغرافية ، وبأى وسيلة كانت».

إذن هناك حلقات ثلاث ينبغي أن تتوافر لإمكان تمتع المواطن بحرية التعبير. أولى هذه الحلقات: هى حرية تداول المعلومات ، الثانية: تمكينه من التعبير عن رأيه بكل حرية وبكافه الوسائل. أما الحلقة الثالثة: فهى وجود قاض مستقل ومحايّد ومؤهل للنظر فى دعواه ، إذا أنكرت عليه السلطة حقه فى المعرفة ، أو صادرت حقه فى التعبير عن رأيه. وهذه الحلقات الثلاث تتكامل ، بحيث إن غياب إحداها يمكن أن ينقض حرية التعبير أو ينتقص من أطرافها.

والسؤال الذى يحاول أن يجيب عنه هذا البحث هو : هل توافرت هذه الحلقات الثلاث فى مصر أم لا ؟ والإجابة تقع فى الثلاث نقاط التالية :

أولاً : حرية تداول المعلومات.

ثانياً : حرية التعبير.

ثالثاً : موقف القضاء المصرى من حرية التعبير.

### أولاً : حرية تداول المعلومات

حق المعرفة حق أساسى وحيوى. والشعب الذى تتاح له مصادر أكثر للمعرفة أكثر غنى وقوة من الشعب الذى يفتقر إلى هذه المصادر. إن الشعب الأكثر معرفة هو الشعب الأكثر قدرة على مناقشة حاضره ، والتخطيط لمستقبله ، وتجاوز المخاطر التى يمكن أن تحيط بمسيرته. ومن ثم تقتضى الضرورة أن يكون الشعب الذى يتوق للنهضة على علم بكل ما يدور حوله. وهو لن يعلم إلا إذا كان هناك تداول للمعلومات التى يمكن على هدى منها أن يناقش مشاكله ويرسم مصيره ومستقبله. إنه لن يكون هناك حوار خلاق ومبدع ومؤثر فى المجتمع إلا إذا قام على أساس قاعدة غنية من المعلومات والبيانات والإحصائيات متاحة للجميع. وإن السماح بتداول المعلومات والبيانات من شتى المصادر وكافة الاتجاهات هو المقدمة الضرورية فى كتاب التحولات نحو دولة أقوى ومجتمع أفضل.

وحق الحصول على المعلومات ونشرها وإن كان متاحاً فى البلاد الديمقراطية - التى تحترم فيها حريات وحقوق الإنسان - فإنه مسألة محاطة بصعوبات شتى فى الدول غير الديمقراطية. إن المعلومات فى الدول الديمقراطية حق للجميع ، حيث تتعدد مصادرها

وتتنوع وسائل نشرها وإبلاغها للناس ، دون أن يعترض تدفقها عائق ، أو يصادر حركتها حاكم. أما في البلاد غير الديمقراطية فإن القيود على تدفق المعلومات عديدة ، تنتظمها عادة غابة من القوانين واللوائح والتعليمات ، ويمليها الواقع السياسي ؛ ففي هذه الدول يحتكر الحكام إنتاج المعلومات وتوزيعها ، يُفرضون عما يشاءون ويحبسون ما يريدون ، مطّوعين حق المعرفة لخدمة أنظمتهم وليس لخدمة أوطانهم. ودور المواطن في هذه العملية دور سلبي ، يقف عند مجرد تلقي ما يوجد عليه به الحكام من معلومات وبيانات.

فما مدى تداول المعلومات والبيانات والأخبار في مصر. وما هي العقوبات التي تعوق حق المواطن في الحصول عليها ؟.

الباحث عن مدى تداول المعلومات في مصر يجد أن هناك عقبات عديدة تقف حجر عثرة في سبيل الحصول على هذه المعلومات. فهناك عقبات قانونية - وأخرى غير قانونية - تحول دون تمكين المواطن من الوصول إلى المعرفة. هذه العقبات نتناولها على التفصيل التالي:

## ١ - العقوبات القانونية

تتمثل العقوبات القانونية في مجموعة من القوانين واللوائح والتعليمات ، يقضى ما استطعنا الوصول اليه منها بما يلي:

### (أ) حظر استعمال أو نشر المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع

تعتبر المادة ٨٥ من قانون العقوبات المصري سرّاً من أسرار الدفاع:

- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ، ويجب - مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد - أن تبقى سرّاً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

- الأشياء والمكاتبات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء ، التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها ، والتي يجب أن تبقى سرّاً على من عداهم ، خشية أن تؤدي إلى إفشاء المعلومات ، مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

- كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

وبديهي أنه ليس هناك اعتراض على ضرورة الحفاظ على أسرار الدفاع ؛ لكن المشكلة هي التشدد فيما يعتبر من الأسرار ، والتشدد أكثر في عقاب ما يعتبر أنه إفشاء لها. بل إن المحاكم - وخاصة العسكرية - تتوسع فيما تعتبره من الأسرار ، بل وتظل تحتفظ له بهذه الصفة حتى وإن ذاع وشاع وسقط عنه وصف السر. فهي تعتبر أن المعلومات تظل سراً حتى ولو سبق نشرها، طالما أن الدولة لم ترفع عنها حجاب السرية ، بل ودون تقييم حقيقة هذه المعلومات<sup>(١)</sup>. ولا شك أن هذا المسلك يضيق دون داع من حرية تداول المعلومات.

## (ب) تقييد نشر الوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي

صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ، وخول في المادة (١) منه رئيس الجمهورية وضع نظام للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي ، وأجاز أن يتضمن النظام المذكور النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عاماً ، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وحظر في المادة (٢) على من اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته ، أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو نشر فحواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص من مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير المختص.

كما لم يجز في المادة (٢ مكرر) لمن اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي أن يقوم بنشرها أو إذاعتها ؛ إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد ، أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي ، سواء كانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة، أو وصلت إلى علمه بحكم عمله فيما تقدم ، وذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نُشر ، إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير المختص.

وقد صدر إعمالاً للقانون المذكور القرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ م ، ناصاً في المادة الرابعة على أن يكون حفظ الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي بجهات لها مدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً ، تنتقل بعدها إلى دار الوثائق القومية ، لتحفظ في الأماكن التي تعد لهذا الغرض ، وتظل محتفظة بسريتها لمدة خمس عشرة سنة أخرى. أي إن الوثيقة تظل محتفظة بسريتها مدة تصل إلى ثلاثين عاماً ، أي إن الحد الأدنى لفترة الحظر هو ٣٠ سنة.

وقضى القرار الجمهورى سالف الذكر فى المادة الخامسة بأن تشكل لجنة بدار الوثائق القومية من مديرها ، وعضوية اثنين من العاملين الفنيين بها ، وتمثل فيها الجهة المصدرة للوثيقة أو المستند للنظر فى الوثائق التى مضت عليها ثلاثون سنة فأكثر ، لتقرر إباحة الاطلاع عليها أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمدة أخرى لا تتجاوز عشرين سنة تالية ، وبشرط ألا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر خمسين سنة ، تبدأ اعتباراً من تاريخ إصدار الوثيقة أو المستند. وأجازت المادة السادسة بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص - "وبعد موافقة الجهة صاحبة الوثيقة أو المستند السماح بنشرها قبل الموعد المنصوص عليه فى المادة الخامسة".

أى إن الوثائق الرسمية والمعلومات التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى تعامل على الوجه التالى:

- رفع الحظر عن الوثيقة والاكفاء بمدة الثلاثين سنة. ويترتب على ذلك رفع السرية عنها وإباحة الاطلاع عليها ونشرها وتداولها.
- الاكفاء باستبقاء الحظر على الوثيقة - بعد الثلاثين سنة - مدة تقل عن عشرين سنة.
- مد حظر نشر الوثيقة أو تداولها مدة لا تتجاوز عشرين سنة تالية على الثلاثين سنة ، أى تكون مدة الحظر فى هذه الحالة خمسين سنة.
- حظر إذاعة أو نشر المعلومات التى لها صفة السرية مدة عشرين سنة إلا بتصريح يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

وإذا كانت هناك ملاحظات على القانون واللائحة المذكورين ؛ فإن هناك ملاحظتين يمكن إبداءهما فى هذا الصدد<sup>(٢)</sup>:

الأولى : إن عبارة «السياسات العليا للدولة والأمن القومى» عبارة غامضة ومطاطة وغير محددة ؛ فما الذى تشمله هذه العبارة وما الذى لا تشمله ؟ وإزاء صعوبة هذا التحديد فإن أجهزة الحكم هى التى ستحدد ما تتضمنه هذه العبارة وما لا تتضمنه. فإذا عرفنا أننا نعيش فى ظل نظام غير ديمقراطى ، فإننا نعلم مقدماً بأن تفسير هذه العبارة سيكون ممتداً وشاملاً ، بحيث تحتوى هذه العبارة كل الموضوعات التى يمكن أن تمس من قريب أو بعيد نظام الحكم، بما من شأنه تقييد حرية تداول المعلومات.

الثانية : أن المدة التى يحظر خلالها الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا للدولة وبالأمن القومى - والتى ستبلغ خمسين عاماً فى غالب الأحوال - مدة طويلة جداً فى النظم

غير الديمقراطية التي لا يحاسب فيها المسؤولون عما أتوه في مدة معقولة - كإسقاطهم في انتخابات حرة مثلاً - بحيث يكون كل من ساهم في الأحداث الكبرى قد اختفى ، فلا يملك الشعب أن يحاسبه ، ولا تبقى هذه الوثائق إلا القيمة التاريخية.

#### (ح) إمكانية الاستيلاء على الوثائق التي لدى الأفراد والهيئات بقوة القانون

لا تكتفى الدولة بتقييد حق المواطن في الاطلاع على الوثائق ، بل إن القانون يخولها الحق في الاستيلاء على ما يملكه المواطنون منها ؛ فينص القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية في المادة (٧) على أنه يجوز لوزير الإرشاد القومي أن يستولى على الوثائق التي توجد لدى الأفراد أو الهيئات - بقرار منه - بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار (دار الوثائق التاريخية القومية) ، الذي يقدر قيمة التعويض الذي يمنح للمالك الوثيقة. وعلى مالكيها أو حائزها تسليمها إلى الدار خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول.

وفضلاً عن أن هذا القانون يتيح للإدارة الاستيلاء على الوثائق التي توجد لدى الأفراد والهيئات ، وهو حكم مشكوك في دستوريته ، فإنه يجرم الامتناع عن تسليم هذه الوثائق (م١٢) ، كما أنه يمكن وزير الإرشاد من أن يضع ما يشاء من القيود على الاطلاع عليها أو على الحصول على صور شمسية أو خطية منها (م٩).

#### (د) احتكار الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء البيانات الإحصائية

تحظر المادة العاشرة من القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤م والخاصة بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء على أي وزارة أو هيئة أو جهة أو أي فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية ، إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. وبالطبع فإن هذه البيانات تتعلق بأي موضوعات يريد الباحث الحصول عليها ، أي سواء كانت هذه البيانات لها صفة السرية أم لا.

فإذا لم يمتلك الجهاز بيانات إحصائية عن موضوع ما ، وأراد الباحث نشر إحصاءات قام هو بإجرائها ، فإنه يحظر عليه - وفقاً للمادة سالف الذكر - النشر إلا إذا وافق الجهاز عليه. أي إن الباحث يمكن أن يرهق نفسه في إعداد إحصائيات عن موضوع ما ، ثم لا يوافق الجهاز على

نشرها فتضيع جهوده سدى. بل قد يقوم الباحث مقدماً بأخذ موافقة الجهاز على عمل إحصائيات ، ثم لا يوافق الجهاز بعد إتمامها -لسبب أو لآخر- على نشرها.

ولاشك أن تحويل الجهاز كل هذه السلطات يمثل قيداً على حق المواطن في الحصول على البيانات الإحصائية ونشرها. هذا فضلاً عن مصادرة حق الباحث في التحقق مما إذا كانت المعلومات التي لدى الجهاز - وهو جهة حكومية - صحيحة أم لا ؟ مما قد يقود الباحث إلى معلومات غير دقيقة تبنى عليها نتائج مضللة ؛ الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ضياع الوقت والجهد والمال ، دون أن يستفيد الوطن من أبحاث أبنائه.

(هـ) عدم جواز إفشاء الموظف بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته ولو لم تكن سرية إلا إذا كان مصرحاً له بذلك:

تحظر المادة ٧٧/٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على العامل ، أن يفشى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

وقد جاء النص سالف الذكر عاماً مطلقاً ، فلا يجوز للموظف أن يفشى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته ، ولو لم يكن لها طابع السرية. فإذا علمنا أن الكثير من المعلومات تتخلق داخل الجهاز الحكومى ، لأدركنا كم من المعلومات التى يمكن أن ترشّد العمل من خلال مناقشتها تموت داخل الأضابير ، ولا يستفاد منها لتحسين وتطوير الأداء الحكومى من جهة ، ولتعزيز انتفاع الجماهير بخدمات هذه الأجهزة من جهة أخرى.

وإذا كان القضاء قد استقر على أن من يخالف هذا الواجب الوظيفى من العاملين يمكن مساءلته تأديبياً ، فإن معنى ذلك حجب معلومات من حق المواطنين معرفتها ، توطئة لقيام حوار خلاق تعبر فيه شرائح المجتمع المختلفة عن رأيها فيما يدور داخل الأجهزة الإدارية ، وممارسة الضغوط في محاولة لإصلاح الأمور فيها ، بما يعود على جميع المواطنين بالفائدة.

(و) حظر لائحة محفوظات الحكومة اطلاع الأفراد على المحفوظات

تنص المادة (١) من اللائحة على أن السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمارات بأنواعها وأرقامها المختلفة ، التى تستعملها كافة الوزارات والمصالح وفروعها فى أعمالها ، ثم ينتهى العمل فيها ، ويقتضى الأمر حفظها بعد ذلك سنة فأكثر ، تبعاً لحاجة العمل الحكومى ، أو لقيمتها التاريخية تسمى «المحفوظات». وتنص المادة (٣١) على أنه يجوز

لأى موظف مختص بإذن كتابى من الرئيس المختص الاطلاع لضرورة مصلحة على أى دفتر أو ورقة من المحفوظات ، وأخذ صورة أو مستخرج منها ، وذلك بإشراف كاتب الغرفة ، وتحفظ هذه الأذون فى ملف خاص بحسب تواريخها.

ويجوز اطلاع القضاة وأعضاء النيابة العمومية على المحفوظات متى ندبوا رسمياً. ويمسك لذلك سجل يؤشر به المطلعون ، على ما يفيد الاطلاع وتاريخه ، وبيان المحفوظات التى اطلعوا عليها. أما الأفراد فممنوع اطلاعهم على أى شئ منها أو التصريح لهم بالدخول فى غرف الحفظ.

ولا يعطى الأفراد مستخرجات رسمية من المحفوظات الجائز إعطاء مستخرجات منها ، إلا بناء على إذن رسمى ، وبعد تقديم الطلبات وسداد الرسوم المقررة.

فاللائحة المذكورة تحظر على الأفراد - ومنهم الباحثون بالطبع - الاطلاع على المحفوظات. وتقيد اطلاع الموظفين المختصين والقضاة وأعضاء النيابة العامة عليها بضوابط معينة. وتعطى المسئولين حق التحكم فى تحديد المحفوظات الجائز وغير الجائز إعطاء مستخرجات منها. واللائحة بما أورده من أحكام تقيد بالطبع من حرية تداول المعلومات.

#### ( ز ) قصور وكالة الأنباء المصرية عن أداء دورها فى إعلام الناس

تعتبر وكالات الأنباء مصدراً هاماً للمعلومات والأخبار. وهى تتحكم فيما يذاع وما لا يذاع ، أى تتحكم فى حق المعرفة. وما لم تكن هذه الوكالات موضوعية فإنها تفقد مصداقيتها، وبالتالي تفقد ثقة الناس فيها. وهى لن تكون موضوعية إلا إذا كانت مستقلة إدارياً ومالياً.

واستقلال وكالة الأنباء يتوقف على الوسط الذى تعمل فيه. فإذا كانت تعمل فى بلد ديمقراطى تتمتع فيه باستقلال مالى وإدارى ، فإنه يمكن الاعتماد على ما تذيعه من معلومات وأخبار. أما إذا كانت تعمل فى بلد غير ديمقراطى ، فإنها تكون عادة جهازاً من أجهزة الدولة الرسمية ، تفتقد الاستقلال المالى والإدارى ، وبالتالي تتحكم الدولة فيما تذيعه.

ووكالة أنباء الشرق الأوسط المصرية تعتبر - وفقاً لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - من أملاك الدولة الخاصة ، يمارس عليها مجلس الشورى حقوق الملكية ، وتخضع للمجلس الأعلى للصحافة التابع لمجلس الشورى.

وإذا كانت الوكالة المذكورة جزءاً من أجهزة الدولة ، فقد خضعت لتوجيهها ، وصارت ناطقة باسمها ، تنشر ما تسمح به وتحجب عن الناس ما لا تسمح به. وفى ظل هذا الوضع لا

ينتظر من هذه الوكالة أن تكون مصدراً يعول عليه لتداول المعلومات والأخبار ، أو جهازاً فعلاً يمكن الناس من المعرفة.

## ٢ - العقوبات الواقعية

بجانب العقوبات القانونية التى تحول دون تداول المعلومات والبيانات ، هناك أيضاً عقبات واقعية. هذه العقوبات الواقعية تجد مصدرها فى طبيعة النظام الحاكم. فإذا كان ديموقراطياً تدفقت المعلومات من كل اتجاه ، وإذا كان غير ديموقراطى كان مغلقاً على نفسه ، شاغله الوحيد هو إقامة الاستحكامات حول نفسه للبقاء إلى أطول مدى ممكن. لذا فإن الحوار مفتقد بينه وبين شعبه. فلا النظام يشعر بأنه فى حاجة إلى شعبه فيتقرب إليه طمعاً فى حمله إلى كراسى الحكم ، ولا الشعب يشعر بأن النظام يمكن أن يستجيب لما يريده لأنه لا يتحكم فى صناديق الانتخاب ، فيتولد عن هذا انغلاق النظام على نفسه من جهة ، وانصراف الشعب إلى أموره الخاصة من جهة أخرى.

ونظام الحكم غير المنفتح على شعبه - ويتعالى بالضرورة عليه - لا يسعى إلى تلمس رأيه. وإذا كان النظام فى غير حاجة إلى مشورة شعبه ، وغير مستعد للنزول على رأيه ؛ فلماذا يبسط المعلومات والبيانات أمامه !!.

إن نظام الحكم الذى يقيم جداراً بينه وبين شعبه يبدأ فى التآكل من داخله ؛ فتتكون الشلل داخله ، وكل شلة تريد أن تستأثر بالمزايا ، ومن هذه المزايا المعلومات والبيانات. وبقدر ما لدى كل شلة من معلومات ليست لدى غيرها من الشلل ، بقدر ما تكون أكثر قدرة على الوثوب إلى المراكز الحساسة داخل أجهزة النظام. إذن فحبس المعلومات والبيانات يصبح وسيلة هامة للقوة والنفوذ ، وبالتالي فإن الإفراج عنها للغير ليس وارداً.

إن نظام الحكم المغلق والذى لا يخضع لأى رقابة كثيراً ما يستشرى الفساد فى داخله ، وبالتالي فإن مصلحته تحبذ التعتيم على المعلومات والبيانات. إن نشر المعلومات والبيانات يحجره إلى مشاكل هو فى غنى عنها ؛ لذا فإن حبسها أفضل له.

إن النظام الذى لا يؤمن بالحوار مع القوى المختلفة فى المجتمع التماساً لتغيير قد يكون مطلوباً ، يخفى عن هذه القوى المعلومات والبيانات ، خشية أن تستخدم هذه المعلومات فى منافسته أو محاربته ، فيفضل كتمانها وعدم البوح بها.

إن النظام المغلق يكره بطبيعته ضوء الشمس ، الذى يمكن أن ينير أركانه وجنباة ، فيظهر

عارياً أمام الناس ويصير نهياً لنقدهم ؛ لذا فإنه يؤثر السلامة عن طريق حجب الحقيقة التي تفصح عنها المعلومات والبيانات بالضرورة.

ولا يكتفى النظام غير الديمقراطي بحجب المعلومات بل إنه لكى يحسن صورته ، ينشر من حين إلى آخر معلومات وبيانات وردية ليس لها صلة بالواقع ، يوهم بها المواطنين بأن الأحوال تسير إلى الأفضل ، وأن المستقبل السعيد ينتظرهم و ينتظر أبناءهم بل وأحفادهم. وهذه المعلومات والبيانات لا تصلح بالطبع أساساً لتكوين رأى ناضج ومفيد وقادر على المساهمة فى تشخيص أمراض الوطن ، وتقديم العلاج الناجع لها.

إذن فالنظام غير الديمقراطي الذى يحرص على احتكار المعرفة يمثل فى حد ذاته عقبة تحول دون تداول المعلومات والبيانات.

٣ - عدم وجود وسيلة لإلزام الإدارة باطلاع المواطن على الوثائق والمعلومات والبيانات إذا كانت العقوبات القانونية والواقعية التى ذكرناها سلفاً تحول دون تداول الوثائق والمعلومات والبيانات فى مصر. وإذا كان من المستحيل تخطى العقوبات الواقعية - التى تحول دون تداول المعلومات والبيانات - ما ظل النظام غير ديمقراطى ، فهل هناك وسيلة للإلزام الجهات التى تحتفظ بالوثائق والبيانات -والتي ذكرناها سلفاً- بأن تمكن المواطن من الاطلاع عليها ؟.

إن هناك من البلاد الديمقراطية - كفرنسا - ما يعطى الحق للمواطن الذى رفضت الإدارة السماح له بالاطلاع على الوثائق والبيانات الحق فى التظلم أمام لجنة إدارية من امتناع الإدارة عن تمكينه من الاطلاع عليها ، وتبدى هذه اللجنة رأياً فى الموضوع ، فإذا استجابت الإدارة المختصة لما انتهت إليه اللجنة كان بها ، وإن رفضت الإدارة الانصياع لما انتهت إليه اللجنة ، كان للمواطن الحق فى اللجوء إلى القضاء الإدارى طالباً الحكم بتمكينه من الاطلاع على ما يشاء من وثائق وبيانات<sup>(٣)</sup>.

أما فى مصر فالأمر مختلف. فليست هناك وسيلة يمكن بها إجبار الإدارة التى تحتكر المعرفة على اطلاع المواطن على ما يشاء من وثائق ومعلومات. ولا يملك القاضى الإدارى أن يلزم الإدارة بذلك. إنه لتمكين القاضى من ذلك يتعين أولاً أن يوجد قانون عام ينظم بدقة تداول المعلومات ، ويحول المواطن بالضوابط التى يضعها الحق فى الاطلاع عليها ، بحيث إذا خالفت الإدارة هذا القانون كان للقاضى إلزامها بذلك ، لأنها فى هذه الحالة تكون ممتنعة عن تنفيذ القانون.

إذن فحق المعرفة مضروب به عُرض الحائط في مصر. إن المواطن الذي يلتمس المعرفة ساعياً إليها في كافة مصادرها ، يعود عادة خائب الأمل في تحصيل ما يعينه على إبداء رأى ناضج في أمور بلده. وإذا غامر والتجأ إلى القضاء طالباً معونته وجد باباً موصداً دونه ، فلا يجد في غالب الأحيان مناصاً من تطبيق الشأن العام ، والانكفاء على الذات ، أو الانصراف كلية إلى شئونه الخاصة. ولا يبقى في النهاية باحث دائم عن المعرفة إلا الأقلية التي تذوب في الوطن حباً وهياماً وتستعذب الشقاء والتعب من أجل المشاركة بكلمة صادقة تبديها قد تساهم في تخليص الوطن من محنته.

## ثانياً : حرية التعبير

إذا كان تداول المعلومات والبيانات غير متاح بالقدر الكافي والمطلوب - على النحو الذي فصلناه سلفاً - فإن ذلك لا يعنى أنه محجوب نهائياً ، إذ أن قدراً من المعلومات والبيانات والأخبار يمكن الحصول عليه من هنا أو هناك. من مسئول أو من صحيفة أو مجلة أو كتاب أو إذاعة أو محطة فضائية ، أو حتى من الهمس الذي يدور بين الكواليس ويتسرب إلى المواطن عن هذا المصدر أو ذاك. وفي حدود هذا القدر المتاح من المعلومات ، يمكن للمواطن أن يكون رأياً في قضية ما تشغله ، كما يحاول أن يقيم جسوراً بينه وبين الآخرين عن طريق التعبير عنه بالوسيلة المؤهل لممارستها. أى إنه في كافة الأحوال لا يمكن أن يتوقف المواطن المشغول بهوم وطنه عن البحث عن المعرفة بأى طريق ، وعن التعبير عن رأيه فيما يهمه من قضايا بأى وسيلة.

ونقصد بحرية التعبير هنا حرية التعبير التي لا تتضارب مع قيم المجتمع الأخرى ، حرية التعبير التي لا تلحق الأذى بالآخرين ، ولا تمثل خطراً على النظام العام والآداب.

وتتوقف مساحة حرية التعبير على مدى توافر الضمانات القانونية والفعالية لممارسة هذه الحرية وغيرها من الحريات. كما تتوقف كذلك على تنظيم المشرع لحرية التعبير ذاتها. وأخيراً فإنها تتوقف على مسلك المشرع في التجريم والعقاب اللذين يمكنهما أن يطولا صاحب الرأى.

## ١ - الضمانات القانونية والفعالية لممارسة الحريات ومنها حرية التعبير

تستلزم حرية التعبير - شأنها في ذلك شأن باقى الحريات - لممارستها على نحو حقيقى وفعال توافر ضمانات قانونية وأخرى فعلية ، وما لم تتوافر هذه الضمانات فإن ممارستها تكون شكلية أكثر منها حقيقية.

هذه الضمانات تتمثل في ضمانات قانونية وأخرى فعلية.

### ( أ ) الضمانات القانونية

تتمثل الضمانات القانونية في ضرورة وجود نظام حكم ديمقراطى يذعن لمطالب الحرية ، ولا يقوم هذا النظام إلا إذا توافرت مبادئ ثلاثة هى :

- مبدأ الفصل بين السلطات.
- مبدأ المشروعية أو سيادة القانون.
- مبدأ استقلال السلطة القضائية وشمول اختصاصها رقابة الدستورية والمشروعية معاً.

أما عن المبدأ الأول وهو مبدأ الفصل بين السلطات ؛ فيعنى فى المعنى السياسى ألا تتركز كل السلطات فى قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة ، وذلك ضماناً لحرىات الأفراد وتجنباً للعسف والاستبداد. وبمعنى آخر يتعين توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث: سلطة تشريعية تصدر القوانين ، وسلطة تنفيذية تنفذها ، وسلطة قضائية تطبقها على المنازعات التى تعرض عليها.

ويعنى المبدأ المذكور فى المعنى القانونى طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث ، هل هى علاقة تنجح إلى استقلال كل سلطة عن الأخرى فنكون بصدد نظام رئاسى ، أم علاقة تميل نحو التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات فنكون بصدد نظام برلمانى ، أم أن العلاقة تجمع طرفاً من هذا النظام وطرفاً من ذاك فنكون بصدد نظام وسط بين الرئاسى والبرلمانى ، أم أن هناك فى الواقع سلطة واحدة هى السلطة التنفيذية تتغول جميع السلطات فنكون بصدد نظام فردى أو شمولى.

والنظم الرئاسية والبرلمانية والوسطية يمكن أن تزدهر فيها الحريات ، أما النظام الفردى أو الشمولى فتذبل فيه الحريات ، ولو كان معترفاً بها من الناحية القانونية.

أما مبدأ المشروعية أو سيادة القانون ، فيعنى أن تخضع الدولة للقانون. أى إن كل سلطة ينبغى عليها أن تحترم القواعد القانونية الصادرة من السلطة الأعلى. فالسلطة التنفيذية ينبغى أن تحترم القوانين الصادرة من السلطة التشريعية. وينبغى على الأخيرة فى إصدارها للتشريعات أن تحترم الدستور. إن مبدأ تدرج القواعد القانونية يجب أن تحترمه كل السلطات. إن القرارات الفردية يجب أن تصدر فى حدود القرارات التنظيمية. وعلى القرارات التنظيمية أن تحترم التشريعات. وعلى التشريع أن يحترم الدستور.

إن القانون في أى دولة يجب أن يعلو كل هامة. وكل خروج عليه أو إهدار له يعنى أن إرادة من يخرج عليه - سواء أكان فرداً أم هيئة - تكون أعلى مرتبة من القانون أو هى القانون الأعلى. وإذا سمح بهذا الخروج ، فإن ذلك يعنى أننا في دولة غير قانونية ، يمكن أن تهدر فيها حقوق المواطن وحرياته. إنه إذا كانت هذه الحقوق والحريات تمثل قيوداً على حرية السلطة في التصرف ، وإذا استطاع فرد أو هيئة في الدولة أن يهدر نصوص القانون التي تنظم هذه الحريات فقد غدا مباحاً نقض هذه الحقوق والحريات أو الانتقاص منها.

وإذا كان ضرورياً في الدولة الالتزام بمبدأ الشرعية ، فإنه يتعين أن تتقرر جزاءات على مخالفته. وهذه الجزاءات لا يمكن أن توقعها إلا سلطة قضائية ، تتمتع بالاستقلال والحيدة والكفاءة. إذن فالمبدأ الثالث لضمان قيام نظام حكم ديموقراطى يحترم الحريات هو وجود سلطة قضائية يشمل اختصاصها رقابة الدستورية والمشروعية معاً. ويجب أن تكون هذه السلطة مساوية للسلطتين الآخرين ومستقلة عنهما فعلاً لا قولاً ، وإلا كان استقلالها في تصديها للمنازعات التي تعرض عليها محل شك.

إن قوانين الحرية تظل حروفاً ميتة ، ولا تستأهل دراستها أى عناء إذا لم يخصص لرقابة تطبيقها تنظيم قضائي ، يتمتع بالاستقلال والحيدة والكفاءة ، وتتغلغل فيه روح الحرية. لذلك ليس غريباً القول إن استطاعة كل مواطن أن يجد قاضياً مستقلاً محايداً كفتاً هي الحرية الأولى بين كل الحريات ؛ لأنها ضمان سائر الحريات.

## (ب) الضمانات الفعلية

تتمثل الضمانات الفعلية لقيام نظام حكم ديموقراطى يحترم الحريات في ضمانات اقتصادية وأخرى ثقافية.

إن تقرير الحقوق والحريات يظل عديم القيمة ما لم يتوافر للمواطن مستوى اقتصادى معقول ، يكفل له ولأسرته الحياة الكريمة. إذ كيف يمكن أن نطلب من المواطن الدفاع عن حقوقه وحرياته ، وكذلك حقوق وحرريات مواطنيه ، وهو مشغول طيلة يومه بالبحث عن لقمة عيشه ، ولا فراغ لديه للاهتمام بالشئون العامة. كيف يمكن أن نطلب من هذا المواطن اللجوء إلى القضاء - وطريقه شاق ومكلف - إذا انتهكت حقوقه وحرياته ، ما لم يكن له دخل ملائم من ملك أو عمل أو تجارة أو صناعة. إن الفقر يعنى القعود والعجز عن التحرك ، ويعنى نزع أمضى أسلحة المواطن في استعمال حقوقه وحرياته وفي الدفاع عنها عندما يستلزم الأمر ذلك.

كذلك فإن المعرفة والثقافة ضمانة هامة لممارسة الحرية. إن الإنسان الجاهل مغلوب على أمره بجهله ؛ فلا يدري كيف تسير الأمور في بلده ، ولا يستطيع أن يعمل عقله فيما يجرى فيها. كما أن المواطن الذى يتلقى تعليماً تلقينياً ويشكل عقله إعلاماً موجه من قبل نظام حكم يحتكر المعرفة ، ينتهى به الأمر إلى اكتساب عقلية العبيد لا عقلية الأحرار. إن الحرية بالنسبة لمواطن هذا شأنه لا قيمة لها ، ولا تمثل في رأيه ضرورة له أو لوطنه. إن الحرية هامة بالنسبة للمواطن المتعلم والمثقف الذى لا يتوقف عن تحريك عقله في كل اتجاه ، بحثاً عن المعرفة وعملاً على تغيير الواقع إلى الأفضل. إن الحرية تمثل ضرورة له لتأكيد ذاته ، وللمشاركة في بناء وطنه ، لذا فإنه يجد في البحث عنها ويستبسل في الدفاع عنها.

إذن فالضمانات القانونية والفعلية سالفة الذكر هي الركيزة الضرورية لقيام نظام حكم ديمقراطى ، وبالتالي قيام الحريات - ومنها حرية التعبير - وممارستها بفاعلية. وما لم تتوفر هذه الضمانات ؛ فإن القول بإمكانية وجود حريات في دولة ما يغدو قولاً بعيداً عن الصواب. والسؤال الذى يثور الآن ، هل توافرت الضمانات القانونية والفعلية السابقة في مصر ؛ حتى يمكن القول بقيام نظام حكم ديمقراطى . يحترم الحريات ومنها حرية التعبير ؟

## ٢ - تخلف الضمانات القانونية والفعلية لقيام نظام حكم ديمقراطى - وبالتالي لضمان الحريات ومنها حرية التعبير - في مصر

ما لم تكن سلطات الدولة مستقلة ومتعاونة وتتبادل الرقابة فيما بينها ، فإن الكلام عن نظام حكم ديمقراطى تنهض في ظله الحريات - ومنها حرية التعبير - يغدو محل شك.

ونظرة إلى أحكام الدستور المصرى القائم ، نجد أن اختصاصات السلطة التنفيذية تتجاوز بكثير الحد المعقول في الدول الديمقراطية. كما أن السلطة التنفيذية تهيمن على السلطة التشريعية ، وتحاصر السلطة القضائية ، وتحتوى سلطة الصحافة ، وتحتمى دائماً بقانون الطوارئ. وفي ظل هذا الوضع لا يمكن أن يقوم نظام حكم ديمقراطى يمكن أن تنهض فيه الحريات وتزدهر.

فالسلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ونوابه -إن وجدوا- وأعضاء الحكومة (رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم).

ولرئيس الجمهورية -بمقتضى أحكام دستور ١٩٧١- اختصاصات ذات طابع رئاسى (٧٣م و ٧٤م و ١٣٩م و ١٤١م و ١٥٢م و ١٥٩م/١) ، واختصاصات ذات طابع إدارى

(م ١٣٧ وم ١٣٨ وم ١٤٣ وم ١٤٦ وم ١٦٤ وم ١٨٤) ، واختصاصات ذات طابع تشريعى (م ١٠٨ وم ١٤٤ وم ١٤٥ وم ١٤٦ وم ١٤٧) . واختصاصات ذات طابع قضائى (م ١٤٩) ، واختصاصات ذات طابع سياسى وحربى (م ١٤٣ وم ١٤٨ وم ١٥٠ وم ١٥١ وم ١٨٢) .

وسلطات رئيس الجمهورية ترجع سلطات الحكومة ؛ فهو الموجه الفعلى لدفة الحكم ، والمهيمن هيمنة كاملة على السلطة التنفيذية ، باعتباره الشريك الأعلى والأقوى . أما الشريك الثانى المتمثل فى الحكومة فليس إلا الجهاز المنفذ لتوجيهات الرئيس فى الشئون الداخلية والخارجية . إن عمل الحكومة يكاد يقتصر على متابعة أعمال الوزارات المختلفة وما يتبعها من هيئات ومؤسسات عامة ، والتنسيق بينها ، وإصدار القرارات الإدارية والتنفيذية الضرورية ، وإعداد مشروعات القوانين والقرارات ، وكذلك مشروع الميزانية السنوية ، والخطة العامة للدولة ، ومراقبة تنفيذ القوانين . أما سلطة اتخاذ القرارات الهامة فينفرد بها رئيس الجمهورية الذى يستقل وحده بتعيين رئيس وأعضاء الحكومة وإعفائهم من مناصبهم ، ويكونون مسئولين أمامه ، وبالتالي يشعرون بالضعف أمامه . ولأنهم يدركون ذلك ، فإنهم كثيراً ما يرددون فى تصريحاتهم بأن ما يأتونه يتم بناء على توجيهات السيد الرئيس . وإذا كانت الحكومة تقتسم المسئولية مع رئيس الجمهورية ، فإنها لا تقتسم السلطة الحقيقية معه ، بل تأتمر بأمره وتنفذ كل ما يشير به .

ويعظم من السلطات الضخمة التى يخولها الدستور لرئيس الجمهورية أن اختياره يتم عن طريق الاستفتاء ، بعد ترشيحه بواسطة مجلس الشعب الذى يسيطر عليه حزب واحد يرأسه ، وإمكان بقائه فى الحكم مدى الحياة ، وغياب مسئوليته السياسية ، واستحالة مساءلته جنائياً من الناحية العملية .

وإذا كانت اختصاصات السلطة التنفيذية - خاصة اختصاصات رئيس الجمهورية - ممتدة وواسعة ، فإن هذه السلطة تكون مزودة بإمكانيات ضخمة (قانونية ومادية) تستطيع من خلالها الهيمنة على السلطات الأخرى وحصارها واحتوائها .

فلسطة التنفيذية قدرة طاغية على التأثير إلى حد كبير فى تشكيل البرلمان ، عن طريق الانفراد بتقسيم الدوائر الانتخابية دون مشاركة من القوى السياسية الأخرى ، وإعداد قوائم الناخبين بطريقة لا تعكس الواقع بما يمكن معه تشويه العملية الانتخابية كلية ، والتأثير على إرادة الناخبين قبل وأثناء الانتخابات عن طريق الوعود التى تبذلها والضغوط التى تمارسها ، وقيام الصحافة الحكومية والإذاعة والتلفزيون بالدعاية للحزب الحاكم . والتزوير الذى

يمكن أن يشوب فرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخابات. وفي إمكان السلطة التنفيذية حل البرلمان ولو تخلف المبرر الدستوري لذلك. كما أن في إمكانها استصدار ما تشاء من قوانين من السلطة التشريعية في ظل الإصرار على أن يكون أغلبية أعضائها من الحزب الحاكم ، وكل هذه القدرات التي تملكها السلطة التنفيذية تجعل السلطة التشريعية في الواقع تابعة لها.

وفي ظل اختلال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح الأولى ، تُحاصر السلطة القضائية. إن السلطة التشريعية في حالة تبعيتها للسلطة التنفيذية يمكن أن تصدر من القوانين ما تمكن بها السلطة التنفيذية من التحكم في السلطة القضائية.

وترتيباً على ما سبق ، فإن السلطة القضائية فقدت جزءاً ليس باليسير من استقلالها بسبب السلطات بالغة الاتساع للسلطة التنفيذية من جهة ، وبسبب تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية من جهة أخرى. نعم لقد حوصرت السلطة القضائية ، وظهر هذا الحصار في عدة صور منها: رئاسة رئيس الجمهورية ومن بعده وزير العدل للمجلس الأعلى للهيئات القضائية. وفي سلب ولاية القاضى الطبيعى في نظر كثير من المنازعات وإسنادها إلى محاكم استثنائية أو خاصة. وفي انتزاع سلطة القاضى الطبيعى في الفصل في الدعوى ، وامتھان كرامته باللجوء إلى طلبات التفسير. وفي التقتير على السلطة القضائية في مواردها ومخصصاتها. وفي إقحام القضاء في مهام تقلل من الثقة فيه كالإشراف على الانتخابات وإدارة النقابات المهنية. وفي الترهيب والترغيب اللذين يمارسان على القضاء وأهله.

وإذا كان الدستور يعتبر الصحافة -ولو من باب المجاز- سلطة فقد انتهى بها الحال إلى الخضوع إلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ؛ الذى انتقلت بموجبه سلطات الاتحاد الاشتراكى والوزير القائم على شئون الإعلام الخاصة بالصحافة إلى مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة ، اللذين اهتمتا بضبط الرسالة الصحفية ، وجعلها تتوافق مع معايير النظام الحاكم. ومازال مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة يمارسان هذه المهمة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

وإذا كانت هناك صحف معارضة الآن ؛ فإنها تمثل نسبة ضئيلة من حجم الصحافة المصرية ، أما الأغلبية الساحقة من الصحف التى تصل إلى أيدي القراء ، فمازالت صحافة حكومية لا تفسح المجال للرأى والرأى الآخر ، وتحولت إلى أدوات دعاية بدلاً من أن تكون منارة حرة للرأى.

لقد كان الهدف الحقيقى من الاختراع الذى يعتبر الصحافة سلطة رابعة ، هو تحويل

الصحافة التى تكافح من أجل الاستقلال والحرية إلى جهاز تابع ، يسرى عليه من التأثير الفوقى للسلطة التنفيذية ما يسرى على السلطة التشريعية ، ويتعرض لنفس الضغوط التى تتعرض لها السلطة القضائية.

وإذا كانت الضمانات القانونية لقيام نظام حكم ديمقراطى ، وبالتالي لإمكان ممارسة الحريات العامة -ومنها حرية التعبير- على نحو مقبول فى مصر غير متوافرة ، فإن الضمانات الفعلية لممارسة هذه الحريات غير متوفرة كذلك. إن الظروف الاقتصادية الطاحنة فى مصر ، ومعيشة ملايين المصريين تحت خط الفقر ، وشيوع الأمية الأبجدية والثقافية ، لا تحتاج منا إلى تدليل ؛ لأننا ندركها كلما توغلنا فى القرى والأحياء الشعبية فى المدن واطلعنا على أحوال البشر. كما أن التقارير التى تنشرها الجهات العلمية سواء المحلية أو الدولية تضع أيدينا على هذه الحقيقة المرة.

إذن لا يمكن أن نأمل أن تتوافر لدينا حرية تعبير على المستوى الذى نبتغى ونريد ، لأن الركائز الأساسية لى تنهض هذه الحرية وغيرها من الحريات ، والمتمثلة فى الضمانات القانونية لقيام نظام حكم ديمقراطى يحترم الحريات غائبة. كما أن الضمانات الواقعية لإمكان ممارسة هذه الحرية بفاعلية متخلفة. وإلى أن تتوافر هذه الضمانات ، فإن الكلام عن حرية تعبير حقيقية يضحى من قبيل التمنى.

### ٣ - الإفراط فى القيود القانونية التى ترد على الحريات ذاتها ومنها حرية التعبير

إذا كانت الضمانات القانونية لقيام نظام حكم ديمقراطى فى مصر غائبة. وإذا كانت الضمانات الفعلية اللازمة لإمكان ممارسة الحريات بفاعلية متخلفة ، فإن هناك قيوداً قانونية ترد على الحريات ذاتها - ومنها حرية التعبير - فتهدرها أو تضيق عليها. ذلك أنه إذا كانت الدساتير تورد الحريات فى صلبها ، لتحميها وتزود عنها الاعتداء من جانب النظام الحاكم ، فإن المشرع الدستورى يحيل إلى المشرع العادى أمر تنظيم الحريات. وهنا يتعين على المشرع العادى ألا ينقض هذه الحريات أو ينتقص منها ، وإنما ينبغى أن يقف عند حد تنظيمها.

غير أن الواقع فى بلاد العالم الثالث ومنها مصر غير ذلك. إن المشرع العادى تفرزه السلطة التنفيذية كثيراً ما ينقض الحرية أو ينتقص منها غير عابئ بعدم دستورية ما يفعله فى ظل هيمنة السلطة التنفيذية ، وفى غياب رأى عام قوى وفعال ومؤثر.

ونظرة إلى الأوضاع فى مصر نجد أن المواطن المصرى الذى يحاول ممارسة حرياته ومنها

حرية التعبير كان يقهر سواء قبل دستور ١٩٧١ أم بعده. كل ما هنالك أن وسيلة القهر في الحالتين اختلفت. إن القهر قبل عام ١٩٧١ كان في الأساس قهراً مادياً عن طريق الحبس والاعتقال والتعذيب. أما القهر بعد دستور ١٩٧١ فقد صار في الأساس قهراً بالقانون.

لذلك ففى ظل دستور ١٩٧١ صدرت القوانين ترى لتقييد حريات المواطن. وإذا كانت هناك قوانين سابقة على دستور ١٩٧١ لها نفس الطبيعة ، وبقي معمولاً بها فى ظل الدستور المذكور ؛ فقد تراكمت كل هذه القوانين لتشكّل ترسانة قهر لحرية المواطن المصرى.

وبالطبع لن نورد هنا كل القوانين التى تقيد حريات المواطن ، وإنما فقط سنتعرض لبعض القوانين المتصلة بموضوعنا مثل : قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، وقانون الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ، وقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وقانون ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ م ، وكلها تمس العديد من الحريات ومنها حرية التعبير .

#### (أ) قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ م

ينص دستور ١٩٧١ فى المادة الخامسة على أن «يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب ، وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية».

وقد صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب ، فهل اكتفى هذا القانون بتنظيم الأحزاب ، أم أنه نقض هذا الحق أو على الأقل انتقص منه إلى حد كبير ؟.

نصوص القانون ذاته تجيب عن هذا السؤال.

اشترط القانون المذكور لإمكان تأسيس الحزب أن ترخص له لجنة شئون الأحزاب السياسية التى يغلب عليها الطابع الحزبى (م٧). ورسم الأسس التى يقوم عليها نشاط الأحزاب وهى : الوحدة الوطنية ، وتحالف قوى الشعب العاملة ، والسلام الاجتماعى ، والاشتراكية الديمقراطية ، والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين (م٣). أى إنه لا يمكن أن يولد أى حزب بإرادته المنفردة بل بإرادة الآخرين. ولا يجوز له أن يجتهد ويعمل فكره فى تحديد الأسس التى يقوم عليها ، وإنما يتعين أن يتقيد بالأسس التى حددها له القانون ، وهى أسس هجر بعضها النظام الحاكم ذاته.

واشترط القانون فى المادة ٤ (البند أولاً - ١) لتأسيس أو استمرار أى حزب عدم تعارض

مقوماته ، أو مبادئه ، أو أهدافه ، أو برامج ، أو سياساته ، أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، مع أن هذه المبادئ هي من مواضع الخلاف بين علماء الشريعة ، لا سيما فيما يتعلق بالناحية الدستورية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة .

واشترطت المادة ٤ (البند أولاً - ٢) لتأسيس أو استمرار أى حزب عدم تعارض مقوماته ، أو مبادئه ، أو أهدافه ، أو برامج ، أو سياساته ، أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ م ، و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ م . وهذا الشرط يتطلب من المواطن المصرى أن يتوقف به الزمن عند تاريخ معين لا يتجاوزه ، بغض النظر عن التغيرات الهائلة التى حدثت في العالم ، وتجاوزت الأفكار التى نادت بها هاتان الحركتان . ألا يتعارض هذا مع حرية التعبير من جهة ، ومع التعددية الحزبية من جهة أخرى !! .

ونصت المادة ٤ (البند أولاً - ٣) لتأسيس الحزب أو استمراره التزامه بالحفاظ على النظام الاشتراكى . فكيف يصدق هذا مع اتجاه الدولة إلى «الخصخصة واقتصاد السوق» !!

واشترطت المادة ٤ (البند ثانياً) تميز برنامج الحزب و سياساته وأساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى . وهذا الشرط شاذ . فالحزب ليس برنامجاً فقط ، وإنما هو كذلك أشخاص نذروا أنفسهم للخدمة العامة . كما أن الطبيعى هو أن يقوم الحزب بحرية بوضع البرنامج الذى يرى أنه يمكن أن يحقق آمال الوطن ، ولو تشابه هذا البرنامج مع برامج أحزاب أخرى ، ثم يترك الحكم على هذا الحزب ومدى تحقيقه لبرنامجهم لتقدير المواطنين . وهم في تقييمهم للأحزاب سوف يفرزون الحزب الحقيقى من الحزب المزيف وبالتالي يكتبون له الحياة أو الموت .

واشترطت المادة ٤ (البند ثالثاً) عدم جواز قيام الحزب على أساس طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة . وهذا القيد يتنافى مع الاتجاهات السائدة في العالم . إن الأحزاب السياسية في البلاد الديمقراطية تعرف أشد البرامج السياسية تنوعاً واختلافاً من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ، وهيئة النخبين وحدها هي التى تملك دفع الحزب إلى الأمام أو تشييعه إلى القبر .

وتشترط المادة ٤ (البند خامساً) عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى في الخارج ، مع أننا نعيش في منطقة عربية تأمل في الوحدة يوماً ؛ فهل نحظر على حزب في بلد عربى ينادى بالوحدة أن ينشئ فرعاً له في مصر !

واشترطت المادة ٤ (البند سادساً) للتصريح بقيام حزب أو استمراره عدم انتهاء أى من

مؤسسيه ، أو قياداته ، أو ارتباطه ، أو تعاونه مع أحزاب وتنظيمات ، أو جماعات معادية ، أو مناهضة للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة . وما يشترطه هذا البند يتنافى مع حرية الرأى التى ينص عليها الدستور .

وتشترط المادة ٤ (البند ثامناً) لتأسيس الحزب ألا يترتب على قيامه إعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣م بشأن حل الأحزاب السياسية . وهذا الشرط يفرض الوصاية على الناس من جهة ، كما يريد تصفية حسابات قديمة من جهة أخرى . وكلاهما غرضان غير مشروعين .

وتقضى المادة ٩/٢ بعدم جواز ممارسة أى نشاط حزبى أو إجراء أى تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية ، وإلا عوقب المخالف بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . وهذا الشرط من شأنه التضييق على القوى التى تريد تكوين أحزاب ، بمنع نشاطها قبل الموافقة عليه ، وحرمانهم من الاجتماع من حين لآخر ، لدراسة تكوين أحزاب تعبر عن اتجاهاتهم ، وإرهاب هذه القوى بما قد يجhez أى نشاط حزبى .

وتنص المادة (١٦) على إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بأى قرار يصدره الحزب ، بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه ، أو بأى تعديل يطرأ على نظامه . أى إن كل حزب ملزم بأن يُطلع لجنة شئون الأحزاب على ما يدور بداخله ، ليستمر مراقباً من جانبها ، وهى اللجنة التى تتكون غالبيتها من الحزب الحاكم .

ونصت المادة (٢١) على أن تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى . ولا يجوز لأى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى إلا طبقاً لهذه القواعد ، وإلا عوقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا شك أن هذا النص يحول الأحزاب إلى إدارات مشمولة بوصاية لجنة الأحزاب ، ويحرمها من التعامل الدولى ، مع منافاة ذلك لطبيعة الأحزاب .

وتقضى المادة (١٧) بأنه يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب بعد موافقتها ، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله إذا ثبت من تقرير المدعى الاشتراكى تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون . كما يجوز للجنة شئون الأحزاب لمقتضيات المصلحة القومية وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه ، أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذ الحزب ، فى حالة خروجه أو بعض

قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادتين (٤٣ و ٤٤) من القانون المذكور. وهذا النص الذى يطبق من قبل لجنة غير محايدة يمكن أن يجعل من مبدأ التعددية الحزبية عبثاً ، مادام أن فى إمكان اللجنة طلب حل الحزب ، ووقف صحفه ونشاطه وقراراته وتصرفاته.

إن قانون الأحزاب السياسية سالف الذكر صدر لنقض حرية تكوين الأحزاب التى نص عليها الدستور بما أورده من قيود كثيرة على إنشائها ، وبما خول لجنة شئون الأحزاب من سلطات تتحكم بها فى نشاط هذه الأحزاب ، وفى تحديد مصيرها ، مما يدعو إلى الأسف ، ذلك أن مصر التى تحكم تنظيم أحزابها هذه القيود فى القرن الواحد والعشرين ، هى مصر التى كانت تسمح بحرية تكوين الأحزاب فى بداية القرن العشرين ، دون ترخيص سابق أو إذن من الإدارة. وهى التى كانت تكتفى فى منتصف القرن العشرين بنظام الإخطار السابق لتأسيس الأحزاب ، مع تقرير حق الحكومة فى الاعتراض على تأسيسها أمام القضاء الإدارى ، إذا قامت أسباب معينة حددها القانون.

وبعد ... هل هناك قيود على حرية التعبير أكثر مما أورده القانون سالف الذكر ؟ إن الحزب لكى يولد يحتاج إلى ولادة قيصرية. وإذا أراد أن يحيا فليكن ، بشرط أن يكون سجين أفكار وأوضاع وضوابط فرضها عليه المشرع العادى. وإذا تملل أو تمرد على الأوضاع التى تقيد نشاطه فقد يهدر دمه.

(ب) قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ م تنفيذاً للمادة ٢٠ من دستور ١٩٢٣ م ، أصدر المشرع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ م بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية. وقد بقى هذا القانون نافذاً حتى الآن.

وقد ميز القانون المذكور بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة. فحدد فى المادة (٨) الاجتماعات العامة ، بأنها كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله ، أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية. ففصل التفرقة بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص هو طبيعة الاجتماع لا مكانه. ومن ثم يعتبر الاجتماع عاماً إذا كان الحضور فيه مباحاً لأى فرد ، دون اعتبار لدعوة خاصة ، ولو عقد فى مكان خاص. ويعتبر خاصاً إذا لم يسمح بالحضور فيه إلا لمن يحمل دعوة شخصية فردية ، ولو عقد فى مكان عام.

وقد أورد القانون المذكور عدة قيود على الاجتماعات العامة يمكن ردها إلى ثلاثة هى : إخطار الإدارة سلفاً ، وتشكيل لجنة مسئولة عن تنظيم الاجتماع ، وقيود زمانية ومكانية .

أما عن إخطار الإدارة سلفاً ، فتفرض المادة الثانية على كل من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية. وإذا أراد عقده خارج مقر المحافظة أو المديرية أن يخطر سلطة البوليس في المركز. ويجب أن يتم الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

وتتكفل المادة الثالثة بسرد البيانات والتوقعات التي يجب أن يشتمل عليها الإخطار وهى: موضوع الاجتماع. الغرض منه وهل هو محاضرة أو مناقشة عامة ، الزمان والمكان المحددان له ، أسماء الأعضاء المشكلة منهم اللجنة المسئولة عن تنظيم الاجتماع ، توقعات خمسة من المتوطنين من أهل المدينة أو الجهة المزمع عقد الاجتماع فيها والمعروفين بحسن السمعة والمتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ، واسم كل من هؤلاء الموقعين وصفته وصناعته ومحل توطنه.

أما عن تشكيل لجنة مسئولة عن تنظيم الاجتماع ، فقد نصت المادة السادسة من القانون أن يكون لكل اجتماع لجنة تشكل من رئيس واثنين من الأعضاء على الأقل. فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين في الإخطار. واللجنة مسئولة عن تنظيم الاجتماع بمعنى أن عليها المحافظة على النظام فيه ، ومنع أى خروج على القوانين ، كما أن عليها الاحتفاظ للاجتماع بصفته الميئة في الإخطار ، ومنع أى خطاب يخالف النظام العام أو الآداب ، أو يشتمل على تحريض على الجرائم.

أما القيود الزمانية والمكانية ، فقد حظرت المادة الخامسة عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة ، إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال. ولا يجوز أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً ، إلا بإذن خاص من البوليس.

وسلطات الإدارة إزاء الاجتماعات تتمثل في سلطة المنع. وسلطة الحضور والفض. فتجيز المادة الرابعة للمحافظ أو المدير أو سلطة البوليس في المركز منع أى اجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام ؛ بسبب الغاية منه ، أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملائسة له أو لأى سبب خطير غير ذلك. ويجب على الإدارة حينئذ أن تعلن المنع إلى منظمى الاجتماع ، أو إلى أحدهم بأسرع ما استطاع ، وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل ، وأن تعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز ، وتشره في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك. ولمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية. فإذا كان الأمر صادراً من سلطة البوليس في المركز فيقدم التظلم إلى المدير.

وتجيز المادة السابعة من القانون للبوليس حضور أى اجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع أى انتهاك لحرمة القانون. وتحوله كذلك حق اختيار المكان الذى يستقر فيه. كما تجيز له فض الاجتماع فى الأحوال الآتية:

- إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع ، أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها.
- إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الإخطار.
- إذا أُلقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح ، أو أنشدت أناشيد ؛ مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة ، أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين.
- إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع.
- إذا وقع اضطراب شديد.

أما المظاهرات وهى التجمعات المنظمة ذات الأغراض المحددة ، وتجربى فى طريق عام أو ميدان عام ، فقد سوى المشرع بينها وبين الاجتماعات العامة ، من حيث إخضاعها لإجراءات خاصة وقيود تكاد تكون واحدة ، على الرغم من أن المظاهرات بطبيعتها أكثر تهديداً للأمن العام ، وأدعى إلى تعطيل الحياة اليومية وحرية الأفراد فى المرور والانتقال. وتحول المادة التاسعة من القانون الإدارة سلطة تحديد مكان الاجتماع وخطة سير الموكب أو المظاهرة بشرط إعلان المنظمين.

وتحرص المادة العاشرة على الاحتفاظ للإدارة بما تتمتع به من سلطات خارج نطاق القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ، فتذكر أنه لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمع ، من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر ، أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة.

ويؤخذ على الأحكام التى تضمنها هذا القانون ما يلى:

« بالنسبة لقيود الإخطار مسبقاً عن الاجتماع العام ، فإنه إن ساغ قديماً فإنه لم يعد مقبولاً فى أى دولة تقدر حرية الاجتماع. وفرنسا التى نقل عنها قانوننا ألغت هذا القيد. كما أن القانون المصرى أسرف فى فرض الشروط ، من حيث بيان موضوع الاجتماع والغرض منه وفيمن يتطلب توقيعاتهم وفى مدة الإخطار.

« يخول القانون الإدارة سلطة منع الاجتماع إذا كان من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام ، فى حين أن بعض الدول كإنجلترا أوجبت على الإدارة استئذان

القضاء في مباشرة سلطة منع الاجتماعات. ولم يخول المشرع الفرنسي الإدارة هذه السلطة بنص خشية أن تتخذ الإدارة من ذلك تكتة لمصادرة الحرية. أما في مصر فيمكن للإدارة منع الاجتماع وللنظم التنظيم من الأمر واللجوء في شأنه إلى القضاء.

« يميز القانون للإدارة حضور الاجتماع وفضه في أحوال نص عليها ، لا تتحقق فيها ضرورة المحافظة على الأمن العام. فعدم تأليف لجنة للاجتماع أو عدم قيام اللجنة بوظيفتها ، أو خروج الاجتماع عن الصفة المينة له في الإخطار ، أو قيام المجتمعين بنشاط يمكن أن يفضى إلى مخالفة القانون ، كل ذلك يجب ألا يسوغ بذاته التجاء الإدارة لفض الاجتماع ، ما لم يصحبه بالفعل إخلال بالأمن أو تهديد جدى له.

« أما تنظيم القانون للمظاهرات فهو منتقد لأنه يخول الإدارة سلطة منع المظاهرات بصورة لا تتلاءم مع الصفة الاستثنائية هذه السلطة.

وإذا كانت الاجتماعات العامة والمظاهرات قد نظمها القانون على النحو المشار إليه. فهل هذا تنظيم لحق الاجتماع أم إهدار له ؟. الإجابة لدينا أن المشرع في تنظيمه هذا الحق - على النحو الذى فصلناه - قد اعتدى عليه ، بحيث أصبح هذا التنظيم منتقاصاً منه إلى الحد الذى لا يحقق الغاية التى قصد إليها الدستور من إيراد هذا الحق في صلبه.

وإذا كانت حرية الاجتماع فرعاً من حرية التعبير ، فإن كل القيود التى وردت على حرية الاجتماع وعلى حرية التظاهر السلمى تعنى في ذات الوقت قيوداً على حرية التعبير.

### (ج) القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ

حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على نظام الأحكام العرفية ، إلى أن صدر دستور ١٩٧١ متضمناً المادة ١٤٨ التى عاجلت حالة الطوارئ.

كما تعاقبت قوانين الطوارئ ، فكان أول قانون للأحكام العرفية هو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الذى ظل سارياً إلى أن ألغى بالقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، والذى ألغى بدوره بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ السارى حتى الآن.

ولنا على أحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الملاحظات الآتية:

- يترتب على إعلان حالة الطوارئ طبقاً لهذا القانون ، حلول السلطة العسكرية تلقائياً محل السلطة المدنية في حفظ الأمن والنظام. وهذا الحكم سمة من سمات نظام الأحكام العرفية العسكرية الذى كانت تطبقه قوات الاحتلال البريطانى في مصر أثناء الحرب العالمية الأولى.

- يسند قانون الطوارئ وظيفة الحاكم العسكري لرئيس الجمهورية ، في حين إنه يتعين الفصل بين وظيفتي رئيس الجمهورية والحاكم العسكري ؛ ذلك أن الجمع بين هاتين الوظيفتين فيه خطورة تتمثل في أن رئيس الجمهورية قد يعلن حالة الطوارئ أو يمدّها ، ليتقلد وظيفة الحاكم العسكري ، بما تحوله لشاغلها من اختصاصات وسلطات استثنائية نص عليها قانون حالة الطوارئ ، بالإضافة إلى ما يقرره لنفسه من اختصاصات جديدة ، ويمكن أن يستخدم كافة هذه السلطات والاختصاصات في الاعتداء على حقوق الأفراد وحرّياتهم ، تحت زعم أن حالة الطوارئ تتطلب ذلك.

- أضاف هذا القانون حالات أخرى تبرر إعلان حالة الطوارئ لم تكن واردة في القانونين السابقين عليه. هذه الحالات هي: التهديد بوقوع حرب ، أو حدوث كوارث عامة ، أو انتشار وباء متى نتج عنها تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في أي منطقة منها للخطر. ولا شك أن حالتى التهديد بوقوع حرب وحدوث كوارث عامة من العمومية والمرونة بحيث يصعب تحديدهما بدقة ، الأمر الذى يتمتع معه رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في تقدير قيام أى من هاتين الحالتين غير المنضبتين ، مما قد يشكل خطراً على الحريات العامة.

- خول هذا القانون في مادته الثالثة رئيس الجمهورية سلطات واسعة ، هي في الأصل محتجزة للسلطة التشريعية ، وممارسة رئيس الجمهورية لهذه السلطات يمكن أن تهدر الحقوق والحريات وكذلك الضمانات المقررة لها.

فسلطة وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور ، والقبض على من قد تصفهم الحكومة بأنهم مشتبّه فيهم ، أو بأنهم خطرون على الأمن والنظام العام واعتقالهم ، وتفتيش الأشخاص والأماكن دون تقيّد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية هي تهديد خطير للحقوق والضمانات التى حرص المشرع الدستورى على تأكيدها بالنسبة للحرية الشخصية وحرمة المسكن وحرية الإقامة والتنقل وحرية الاجتماع.

وسلطة الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها ، وضبطها ومصادرتها وتعطيلها هي تهديد خطير لحرمة حياة المواطنين الخاصة ومراسلاتهم وبرقياتهم ومحادثاتهم

التليفونية ، وحرية الرأى والنشر ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ، وحرية البحث العلمى والفنى والثقافى.

وسلطة تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها هى تهديد خطير لحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات. وسلطة الاستيلاء على أى منقول أو عقار هى تهديد خطير لحرية الملكية الخاصة. ولم تكتف المادة الثالثة بالسلطات المتقدمة ، بل أجازت بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة هذه السلطات.

ويزيد من خطورة السلطات المفوضة لرئيس الجمهورية والتي تدخل فى اختصاص السلطة التشريعية أصلاً أمران :

الأول: أن العقوبة التى يملك رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه تقريرها على مخالفة الأوامر التى يصدرها - طبقاً لقانون الطوارئ - يمكن أن تصل فى جسامتها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (م ٥).

الثانى: أن سلطة رئيس الجمهورية فى تفويض سلطات الطوارئ المقررة له لا يرد عليها أى قيد ، سواء من حيث قدر السلطة التى يملك التفويض فيها ، أو من حيث المدى الإقليمى الذى تباشر فيه السلطة المفوضة ، أو من حيث المدى الزمنى التى تستمر فيه مباشرة هذه السلطات (م ١٧).

- لا يتغول قانون الطوارئ بما يمنحه للسلطة التنفيذية على ولاية السلطة التشريعية وحدها، وإنما يتغول على ولاية السلطة القضائية كذلك. فالمادة (٧) من القانون تنص على أن محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا هى التى تختص دون المحاكم الجنائية العادية بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ، أو من يقوم مقامه. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة ، بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة للقضاة والمستشارين ، ورأى وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط.

ويجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام. وقد باشر رئيس الجمهورية هذه السلطة بموجب الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧.

وسلب اختصاص المحاكم الجنائية العادية لحساب محاكم استثنائية من حيث التشكيل ، ومن حيث الإجراءات السابقة على الإحالة إليها ، ومن حيث الإجراءات اللاحقة لصدور أحكام منها يحرم المواطن من حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى.

فمن حيث التشكيل ، من المسلم به في مجال الضمانات القضائية أن يكون تشكيل المحاكم وفقاً للقانون ، وطبقاً لقواعد مستقرة من الأصل ، وبمناى عن أى اختيار عارض ومحمّل الخضوع لأى مؤثر من مؤثرات السلطة الحاكمة.

ومن حيث الإجراءات السابقة على الإحالة إلى محاكم أمن الدولة ؛ فإن للنياحة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضي الإحالة). وإعطاء نيابة أمن الدولة هذه السلطات مجتمعة يفوت على المواطن المتهم الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، وخاصة بالنسبة لوجوب عرضه في آجال محددة على القضاء للنظر في الإفراج عنه أو تجديد حبسه.

أما عن الإجراءات اللاحقة لصدور أحكام محاكم أمن الدولة ، فإن هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ، ولا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية. ويملك رئيس الجمهورية في شأنها سلطات ضخمة فيملك إلغاء الأحكام مع حفظ الدعوى ، أو إلغائها مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى ، أو تخفيف العقوبات المحكوم بها ، أو تبديلها بعقوبات أقل ، أو إلغائها كلها أو بعضها ؛ أصلية كانت أو تكميلية أو تبعية ، أو وقف تنفيذها كلها أو بعضها.

ولا شك أن حرمان المواطن من الحق الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية في الطعن أمام محاكم قضائية أعلى بالمعارضة والاستئناف والنقض ؛ هذا الحرمان يسلب الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات ، ولا يقوم بديلاً عنه التظلم الذي يمكن أن يقدم إلى مكتب شئون أمن الدولة الملحق برئاسة الجمهورية.

وبالطبع فإن المشرع الدستوري حينما يوكل تنظيم حالة الطوارئ إلى المشرع العادي ، فإنه لا يتصور أن يصدر قانون يمثل هذه القسوة وعدم المعقولية ، بل يتصوره قانوناً مراعيّاً المبادئ الأساسية التي ينص عليها الدستور ، فلا يقضى على مبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ سيادة القانون ، ومبدأ ضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة ومحيدة. ولا يتصوره مهدرّاً حقوق الأفراد وحررياتهم بما فيها حرية التعبير. إن رئيس السلطة التنفيذية بهذا القانون يصبح قابضاً على كل شئ الوطن والبشر. إن هذا القانون يحيل الإنسان المصري إلى رعية لا مواطناً ، ويضحي به الحاكم قيصراً.

( د ) قانون ضمانات ديموقراطية التنظيمات النقابية المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣م

في بداية عام ١٩٩٣ تفجرت الأزمة في مصر بين الدولة وبين النقابات المهنية التي تضم

طوائف المثقفين في مصر بسبب صدور قانون يشترط ضرورة توافر نسبة معينة من أعضاء الجمعيات العمومية لهذه النقابات ، لإمكان إجراء انتخابات مجالس إدارتها ، وإلا تولت لجنة إدارية إدارة هذه النقابات.

وقال المعارضون لهذا القانون: إنه يصادر حرية حوالى ٢, ٥ مليون عضو في حوالى ٢١ نقابة مهنية ، ويحظر عليهم ممارسة أنشطة تخرج على أهداف النقابة. والمقصود هنا حظر الاشتغال بالسياسة داخل النقابة ، وحظر إبداء الرأى في القضايا العامة التى تهم الوطن ، أى باختصار تكميم أفواه حوالى ٢, ٥ مليون مواطن يمثلون عقل وفكر الأمة ، من إبداء آرائهم في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل نقاباتهم. هذا في الوقت الذى تفرض فيه الدولة قيوداً على نشاطات الأحزاب السياسية القائمة ، وتفرض قيوداً أشد على تكوين أحزاب جديدة ، وتحظر على الأفراد إصدار الصحف. وتخوض الانتخابات بأساليب غير نزيهة ، وتتلاعب بقرارات محكمة النقض الخاصة ببطان عضوية بعض أعضاء مجلس الشعب.

وقد نص هذا القانون في المادة الثانية على أنه يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب - على الأقل - طبقاً لأحكام قانون كل نقابة ، فإذا لم يتوافر النصاب المذكور ، يستمر النقيب ومجلس النقابة في مباشرة اختصاصاتها لمدة ثلاثة أشهر فقط ، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب أو مجلس النقابة بذات الطريقة ، ويكون الانتخاب صحيحاً باكتمال النصاب المنصوص عليه سلفاً.

ولقد بررت الحكومة النص المذكور ، بأنه يوسع قاعدة الديمقراطية. لكن التساؤل الذى يثور هنا لماذا يضع المشرع شرط النسبة العالية كنصاب لازم لانتخاب مجالس النقابات ، ولا يضعه بالنسبة للساحة الأوسع والأهم ساحة المجلس النيابى الذى يشكّل بنحو ١٠٪ ممن هم حق التصويت. وإذا كانت سيطرة الأقلية النشطة واردة في عموم التجربة الديمقراطية ، فلماذا التركيز عليها بالنسبة للنقابات المهنية دون غيرها من التنظيمات الديمقراطية.

إن اشتراط النسبة المذكورة سوف يؤدى في حالة عدم توافرها إلى تدخل إدارى في الشئون الداخلية للنقابات ، وهو أمر لا يمكن قبوله لأنه سيدخل هذه النقابات في دوامة من عدم الاستقرار ، بل إنه قد يؤدى إلى القضاء على التنظيم النقابى والحرية النقابية.

وتنص المادة الثالثة من القانون على أنه إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية ، يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة.. ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ، وتكون لرئيسها اختصاصات النقيب. وتتولى اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر اتخاذ إجراءات الترشيح وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام هذا القانون ، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب.

وإذا كان الهدف الأساسي للقانون - كما يقال - هو توسيع دائرة الديمقراطية ، فإنه يفرض في النهاية مجلساً معيناً ، لا يشارك الأعضاء في اختياره ، إذا لم تتوافر النسبة المطلوبة لإجراء الانتخابات ، وهي غالباً لا تتوافر خاصة في النقابات التي تبلغ جمعياتها العمومية مئات الآلاف. وإذا كان الأمر كذلك ، أليس من الأفضل أن يدير أعضاء منتخبون - ولو من قبل نسبة صغيرة من أعضاء الجمعية العمومية - نقابتهم بدلاً من أن يديرها أفراد معينون؟. لا شك في ذلك سواء على الصعيد الديمقراطي ، أو على صعيد الخبرة والتجربة اللتين يتعين توافرها فيمن يديرون النقابات.

وتنص المادة الخامسة من القانون على أن يكون اجتماع الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية. وهذا النص يساعد على عدم اكتمال النصاب المطلوب. إن إجراء الانتخاب يوم الجمعة أو يوم العطلة الرسمية ، فيه تشجيع للعضو على الإدلاء بصوته. كما أن من المستحيل أن يدلى أعضاء بعض النقابات وعددهم مئات الآلاف بأصواتهم في يوم واحد في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية. إن هذا النص يعني عدم إمكانية عقد جمعية عمومية على الإطلاق لإجراء انتخابات مجلس النقابة ، بما قد يترتب على ذلك من استمرار تعيين لجان إدارية لتولى اختصاصات مجالس إدارة النقابات.

وإذا كان الدستور في المادة ٥٦ قد نص على أن إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون ، فهل كفل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ هذا الحق ؟ في رأينا أن القانون المذكور لم يكفل هذا الحق وإنما نقضه. إن أعمال القانون المذكور سوف يترتب عليه في النهاية أن تدير النقابات المهنية لجان إدارية بصفة دائمة ، الأمر الذي يهدر حق إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي ، كما يهدر بالتبعية حق الاجتماع وحق التعبير لأعضاء هذه النقابات.

نخلص من القوانين التي استعرضناها سلفاً أن المشرع الدستوري وقد فوض المشرع

العادى فى تنظيم الحريات ومنها حرية التعبير ، قام الأخير بالاعتداء عليها ، إذ لم يكتف بتظيمها ، وإنما نقضها ، أو انتقص منها إلى حد كبير ، ليفرض على المواطن صمتاً معزراً بقوة القانون ، فيصادر حقه فى الاجتماع والحوار ، ويعوق عرض الآراء وتداولها .

#### ٤ - المغالاة فى التجريم والإسراف فى العقاب

لم يكتف المشرع العادى - على النحو سالف الذكر - بتقييد الحريات بأغلال مسبقة تعوق ممارستها ، وإنما غالى كذلك فى التجريم وأسرف فى العقاب بقصد قمعها . فقد تضمن قانون العقوبات تجريباً لأفعال غير منضبطة ومطاطة ، وفرض عليها عقوبات قاسية يمكن أن تصد المواطن عن ممارسة حقه فى التعبير . وعلى سبيل المثال أورد قانون العقوبات النصوص التالية :

- تنص المادة ٨٠ (ج) على أن «يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً فى زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرصة ، أو عمد إلى دعاية مثيرة ، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة ، أو إثارة الفرغ بين الناس ، أو إضعاف الجلد فى الأمة» .

وقد سوت هذه المادة بين المعلومات الصحيحة والتي يمكن أن تكون دعايات مثيرة مغرصة ، وبين الاشاعات الكاذبة . وقد اعتبر القانون أن مجرد إذاعة أخبار أو بيانات أو اشاعات مغرصة أو كاذبة أو إذاعة الدعايات المثيرة معاقب عليه ، مادام يؤدى إلى إضعاف جلد الأمة . وبمعنى آخر ليس من الضروري التحقق مما إذا كانت تلك الأخبار قد حققت الغرض المقصود منها أم لا . فبمجرد إذاعتها يتحقق الهدف الإجرامى حتى وإن لم يترتب عليها أى أثر سلبي . فالعقاب قد يكون على نشر تلك الأخبار أو المعلومات حتى وإن كانت صحيحة ، إذ يمكن اعتبارها فى هذه الحالة مغرصة ، وافترض القانون دائماً أن الغرض غير مشروع ، كما يمكن اعتبارها من قبيل الدعايات المثيرة أى التى تؤدى إلى البلبلة . فكتابة مقال أو بيان يظهر فيه السخط والانتقاد على ما آل إليه حال الشعب من حيث مستوى المعيشة والدخل القومى أو تفشى الفساد أو الانحراف يعتبر وفق هذه المادة من قبيل الدعاية المثيرة التى يمكن أن تضعف من روح الأمة<sup>(١)</sup> .

- وتنص المادة ٨٠ (د) على أن : «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ، ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمداً فى الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرصة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته

واعتبارها أو بأى طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد». فالنشر في الخارج هو محل التجريم حتى لو كان صحيحاً ، مادام أن هذا النشر ينال من هبة الدولة أو شرفها أو اعتبارها. فإذا نشر شخص مقالاً عن استثناء التعذيب في مصر دون أن يتم تعقب مرتكبيه ، أو انتشار الفساد دون متابعة قضائية ، فإن ذلك يقع كله تحت طائلة التجريم ، حتى وإن كان ما نشر صحيحاً ، مادام أن ذلك يمس هبة الدولة أو شرفها<sup>(٥)</sup>.

- وتنص المادة ٨٦ مكرر على أن: «يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها ، أو أمدّها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأى صورة ، مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأى طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أياً كان نوعها تتضمن ترويحاً أو تحبيذاً لشيء مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أى وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ؛ ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر».

وما ورد فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ، يمكن الاستناد إليه لمساءلة أى عدد يجتمع من المواطنين للتفكير فى المطالبة بتعديل بعض أحكام الدستور ، أو تغيير ما تنص عليه بعض القوانين ، أو البحث فيما يقع من خلافات بين طوائف الأمة. وهذا أمر خطير يجعل من الممكن تجريم اجتماع أى عدد من المواطنين للنقاش وتبادل الرأى حول ما يجب أن يكون فى شأن أوضاع البلاد ، دون استخدام أى أسلوب إرهابى مما نصت عليه المادة ٨٦. إذن فالتفكير والنقاش فى شئون البلاد يمكن أن يعد جريمة ، مادام قد اجتمع عليه مجموعة من

المواطنين ، لأن القانون يفترض أن هذه المجموعة هي نواة للعنف والإرهاب ، مادامت قد أرادت التفكير في شئون البلاد ومستقبلها.

كما استعملت هذه الفقرة عبارات مطاطة وغير محددة كعبارة «الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي». فهذه العبارة هي مجرد شعار أو مصطلح سياسى ، فهل يجوز التجريم في هذه الحالة ؟ إن المشرع يحرم أشياء محددة وليست أشياء غير منضبطة !! ففكرة السلام الاجتماعى فيها وجهات نظر متعددة ، فيمكن أن أكتب شيئاً أهدف فيه إلى تحقيق السلام الاجتماعى ، في حين يرى آخرون أن ما أكتبه يعد إخلالاً بالسلام الاجتماعى. ولذلك فإن هذا يمكن أن يؤدى إلى تجريم الفكر.

ونصت الفقرة الثالثة على عقوبة السجن لكل من روج بالقول أو الكتابة أو بأى طريقة أخرى لغرض من أغراض التجمعات التى لا تستخدم أى وسائل إرهابية ولو كان حقاً. ألا يتنافى ذلك مع الحرية والديموقراطية ، ويتصادم مع حرية التعبير عن الرأى. إن هذا قد يغلق باب الحوار ويقتل الفكر.

وإذا كان مجرد حيازة المطبوع أو المحرر يعد في حكم هذا النص جريمة ، فإن التساؤل الذى يثور هو: كيف تعتبر حيازة المطبوع أو المحرر جريمة ، إذا لم يكن هذا المطبوع أو المحرر مجزماً قبل شرائه ثم صار مجزماً بعد ذلك !! وإذا كان المطبوع أو المحرر - كما يقول النص - معداً للتوزيع أو لاطلاع الغير ، ألا يمكن أن يطول العقاب كل من في مكتبته كتاب أو تسجيل تطبق عليه هذه المواصفات على الرغم من جهله بأن ما في حوزته من مطبوعات ومحررات يخضع لأحكام هذا القانون.

وإذا كان يتعين أن يكون العقاب عن فعل حدث فعلاً ، فكيف يعاقب الإنسان على مجرد الدعوة ، وقد تكون هذه الدعوة من قبيل الرأى والرأى الآخر !!

- وتنص المادة ٩٨ مكرر على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز خمسمائة جنية كل من روج بأى طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى في الدولة ، أو حرض على كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها ، أو حيد الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، أو حرض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويحاً وتحبيذاً لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أى وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة - ولو بصفة وقتية - لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر».

وإذا كانت المادة السابقة قد تقرررت لحماية النظام الاشتراكى والتنظيم السياسى الواحد الذى يتكون من تحالف قوى الشعب العاملة ، فقد اختفى هذا النظام وحل محله اقتصاد السوق وتعدد الأحزاب ، ومع ذلك بقى هذا الحكم قائماً. هذا فضلاً عن أن هذه المادة تعاقب أيضاً كل من أحرز مطبوعات أو نشرات أو كتب تتضمن دعوة ضد النظام الاشتراكى أو انتقاصاً من قدره أو شرحاً لمساوئه ، أو تفضيل نظام آخر عليه. ويعاقب القانون على ذلك ليس فقط فيما لو كانت تلك المطبوعات معدة للتوزيع مما مفاده ضرورة ضبط عدد كبير من النسخ ، بل يكفى أن تكون معدة لاطلاع الغير عليها ، بما معناه أن ضبط نسخة واحدة يكفى ، لأن من حاز هذه النسخة ربما سوف يقوم بإطلاع الغير عليها. فهذه المادة تكتفى لقيام جريمة الترويج والتحييد مخاطبة شخص واحد ، أو وقوعها فى جمعية خاصة ، أو فى مكان خاص أى دون حاجة إلى العلانية<sup>(١)</sup>.

إن ما أورده المشرع فى قانون العقوبات على النحو الذى فصلناه سلفاً كاف لأن يقصف المواطن المصرى قلمه ، ويصمت ، ويدير ظهره للشأن العام ، مؤثراً السلامة ، بدلاً من أن يزج بنفسه فى متاهات ؛ الله وحده عليم بنتائجها.

### ثالثاً : موقف القضاء المصرى من حرية التعبير ، وتقديرنا لهذا الموقف

إذا مارس المواطن حقه فى التعبير ، وقامت السلطة بالاعتداء على هذا الحق ، والتجأ هذا المواطن إلى القضاء طالباً النجدة ، فما هو موقف القضاء فى ظل الظروف التى فصلناها سلفاً ، والتى تعوق إلى حد كبير ممارسة حرية التعبير؟.

هذا المبحث يعالج باختصار موقف القضاء المصرى من حرية التعبير ، وتقديرنا لهذا الموقف.

#### ١ - موقف مجلس الدولة

نستطيع أن نقول إن قضاء مجلس الدولة فى الحريات - ومنها حرية التعبير - مر بمراحل ثلاث :

الأولى: من عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٥٥ وفيها وقف موقفاً صلباً فى الدفاع عن الحقوق والحريات. الثانية: من عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٧١ وفيها وقف موقفاً متراهياً من الدفاع عن الحقوق والحريات. الثالثة: من عام ١٩٧١ وحتى الآن وفيها وقف موقفاً يتراوح بين الإقدام والإحجام وإن رجحت كفة الإقدام. وبالطبع كانت هذه المواقف أساساً صدى

للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بمصر والتي لا نرى متسعاً من الوقت للخوض فيها.

وفي ضوء هذا التقسيم للمراحل التي مر بها قضاء مجلس الدولة ، سنتناول باختصار صور حرية التعبير في قضاء مجلس الدولة ، والمتمثلة في حرية العقيدة والديانة ، وحرية الصحافة ، وحرية النشر ، وحرية الاجتماع ، وحرية التظاهر السلمي ، وحرية السينما والمسرح.

### (أ) حرية العقيدة والديانة

حرص مجلس الدولة على حماية حرية العقيدة ، إلا أنه قرن ذلك بضرورة خضوعها للعادات المرعية ، وأن تجدد حدها في عدم الإخلال بالنظام العام ، أو منافية حرمة الآداب. فذهب إلى أن حرية العقيدة وإن كفلها الدستور وفرض على الدولة توفير حمايتها لكل فرد ، إلا أنها ليست مطلقة من كل قيد ، فلا يسرف فيها إلى حد المغالاة والتطرف ، ولا يتخذ منها وسيلة للطعن في عقيدة أخرى ، بما يثير النفوس. ولا يتذرع بها للخروج على المألوف من الأسس الدستورية والأوضاع الشرعية القائمة ، ولا تستغل بها عواطف البسطاء من الناس باسم الدين لبليلة أفكارهم وزعزعة عقائدهم (حكم محكمة القضاء الإداري في ١٦/٦/١٩٥٤ ، ق ١٢٥٥ ، س ٦ ، مجموعة السنة ٨ ، قاعدة رقم ٨١٣ ، ص ١٥٥٠).

وذهب إلى أن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين ؛ إذ أن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلماً إلا بالإيمان بها جميعاً ، بل هو مذهب مخالف لسائر الملل السماوية ، ومن اعتنقه من بعد ما كان مسلماً صار مرتدّاً عن دين الإسلام (حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٦/٥/١٩٥٢ ، ق ١٩٥ ، س ٤).

وذهب إلى أن حرية العبادة بالنسبة للجميع أمر مباح يمكن ممارسته في أي مكان ، ولا يملك أحد تعطيله مادام لا يخل بالنظام العام ولا ينافي الآداب. لذلك فإن الأمر بتعطيل اجتماع ديني مسيحي في منزل أحد المواطنين يقع باطلاً لتعارضه مع حرية إقامة الشعائر الدينية للجميع (حكم محكمة القضاء الإداري في ٦/١٢/١٩٥٢ ، ق ٦١٥ ، س ٥ ، مجموعة السنة ٧ ، قاعدة رقم ٩٨ ، ص ١٤٧).

### (ب) حرية الصحافة

حاول مجلس الدولة في المرحلة الأولى من قضائه أن يفسح المجال واسعاً لإصدار الصحف ، وكانت وسيلته لبلوغ ذلك هي فرض رقابة على قرارات الإدارة بالاعتراض على

القائمين على أمور الصحف ، وكذلك على قرارات الإدارة بالاعتراض على إصدار الصحف ، وعلى قراراتها بإلغاء الصحف ، وإذا تبين له عدم مشروعية هذه القرارات ألغائها.

(أحكام محكمة القضاء الإدارى فى ١١/٤/١٩٥١ ، ق ٨٠٣ ، س ٥ ، مجموعة السنة ٦ ، قاعدة رقم ٨٥١ ، ص ١٣٢٣ . وفى ١/٦/١٩٥٣ ، ق ٣٠٥ ، س ٦ ، مجموعة السنة ٧ ، قاعدة رقم ١٧٤ ، ص ٢٧٨ . وفى ٢/٣/١٩٥٣ ، ق ١٢٤ ، س ٦ ، مجموعة السنة ٧ ، قاعدة رقم ٣٤٧ ، ص ٥٨١ . وفى ١٨/١٢/١٩٥١ ، ق ٣٤٤ ، س ٥ ، مجموعة السنة ٦ ، قاعدة رقم ٦٤ ، ص ١٨٠).

وفى حكم مدوٍ لمجلس الدولة انتهى إلى إلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢٨/١/١٩٥١ بإلغاء جريدة مصر الفتاة ، وقال: إن المادة (١٥) من دستور ١٩٢٣ لا تجيز للإدارة مصادرة الصحف قبل صدور تشريع ينظم هذه المصادرة الإدارية ، لأن الحريات العامة فى مصر - ومنها حرية الصحافة - إذا أجاز الدستور تقييدها فإنها لا تقيد إلا بتشريع. وانتهى إلى أنه لما كان التشريع الذى ينظم المصادرة الإدارية للصحف لم يصدر ، فإن قرار مجلس الوزراء الصادر بإلغاء جريدة مصر الفتاة يكون باطلاً لمخالفته الدستور (حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٢٦/٦/١٩٥١ ، ق ٥٨٧ ، س ٥ ، مجموعة السنة ٥ ، قاعدة رقم ٣٥٧ ، ص ١٠٩٩).

وفى المرحلة الثانية من قضائه ذهب مجلس الدولة إلى أن الاتحاد الاشتراكي يعتبر سلطة مستقلة عن سائر السلطات ، وقد خوله المشرع سلطة الترخيص فى إصدار الصحف والعمل فى الصحافة ، ولأمراء فى أن من يملك المنح يملك المنع. (حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٦/١٢/١٩٦٦ م ، ق ١٧٤٩ ، س ٢٠ ، مجموعة المحكمة فى ثلاث سنوات ، قاعدة رقم ١٨ ، ص ٢٥).

وفى هذه المرحلة رفض دعوى أقامتها الدكتور درية شفيق طالبة إلغاء الأمر العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بتعطيل مجلة «بنت النيل» ، ومجلة «درية شفيق» منتهياً إلى أن الحاكم العسكرى يملك أن يعطل إصدار المجلات التى يرى أن إصدارها يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام ، رغم ما تنص عليه المادة (٤٥) من دستور ١٩٥٦ م من أن حرية الصحافة مكفولة فى حدود القانون ، ورغم خلو قانون الأحكام العرفية من نص يخول الحاكم العسكرى هذه السلطة. وأسس قضاءه على أنه عند قيام ظروف استثنائية فإن للإدارة أن تهدر أحكام القوانين السارية ، وأن تبشر اختصاصات جديدة لا سند لها فى هذه القوانين ، إذا تبين أن

إعمال هذه الأحكام في ظل الظروف الاستثنائية لا يمكنها من المحافظة على الأمن. (حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٨/٣/١٩٦١ ، ق ١٢٧٦ ، س ١١ ، مجموعة السنة ١٥ ، قاعدة رقم ١٣٤ ، ص ١٧٧).

وفي المرحلة الثالثة من قضائه ذهب مجلس الدولة إلى أنه: صدر قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ناصاً على حق كل حزب في إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه ، دون التقيد بالحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكي العربي ، ومن ثم يكون ما قام به حزب مصر العربي الاشتراكي من إصدار «جريدة مصر» هو استعمال لحق استمده مباشرة من القانون ، ولا يلزم لنشوئه صدور قرار إداري خاص بذلك. (حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٦/١/١٩٨٢ ، ق ٥٩١ ، س ٢٥ ، مجموعة السنة ٢٧ ، قاعدة رقم ٣٥ ، ص ٢٥٣).

وذهب إلى أنه لا يجوز للاتحاد الاشتراكي إلغاء ترخيص الجريدة مادام أنه ليس هناك سبب للإلغاء ، كعدم انتظام صدور الجريدة على النحو الذي تقتضيه أحكام القانون ، أو تغيير البيانات التي تضمنها إخطار الجريدة دون إعلانه للمحافظة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٤/٤/١٩٨٢ ، ق ٤٣١ ، س ٢٦).

وذهب إلى أن القضاء الإداري لا يملك في ضوء التشريعات السارية إلغاء أو تعطيل تراخيص الممارسة الصحفية لأي سبب من الأسباب ، التزاماً بإرادة المشرع فيما قرره بشأن تنظيم الصحافة إصداراً أو ممارسة . لأن مثل هذا القضاء يأتي على خلاف مراد المشرع فيما قرره بالنسبة للشأن الصحفي . كما أن إلغاء ترخيص الصحيفة يعتبر من قبيل التدابير الجزائية التي تنال من حرية الصحافة ، والتي يرتبط توقيعها بتقدير المشرع الذي لم يقدر الوصول بهذا الجزاء إلى مرحلة إلغاء ترخيص إصدار الصحيفة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٥/٥/٢٠٠٢ في الطعن رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق).

وذهب إلى أنه لما كان غرض الشركة هو إصدار صحيفة ، وهذا الغرض بذاته غير مخالف للقانون ولا للنظام العام ، فإنه لا يجوز التعلل برأى منسوب لجهة أمن ترى عدم الموافقة على التأسيس ، إذ أن هذا الرأي لا يتطلبه القانون ، فضلاً عن أنه ليس سبباً من تلك التي اعتد ببيانها القانون - حصراً وتحديداً - أساساً وتكئة صالحة للاعتراض على تأسيس الشركة. (حكم محكمة القضاء الإداري في ١٨/١/٢٠٠٠ ، ق ٧٦٢٦ ، س ٥٢).

## (ج) حرية النشر

ذهب مجلس الدولة إلى رفض إلغاء قرار مجلس الوزراء بمصادرة كتاب اسمه «الفرقان لابن الخطيب» يبحث في جمع القرآن وتدوينه وهجائه ورسمه وتلاوته وقراءته ووجوب ترجمته وإذاعته ، والتي تمت بناء على طلب الأزهر الذي رأى أن الكتاب -بما اشتمل عليه من الأخطاء والمغامز وحشد الروايات الضعيفة المشككة مع تأييدها ، وغض النظر عما رد به العلماء عليها- يؤثر في الناس تأثيراً سيئاً ، ويزلزل عقائد العامة وأوساط المتعلمين في كتابهم الكريم ، ويفتح أمامهم أبواباً من الشكوك والزيغ والإلحاد. وقال في حكمه: إن حرية النشر ليست حرية مطلقة ، بل هي مقيدة بأن يلتزم الكاتب المنهج العلمي ، بأن يبسط مختلف الآراء في دقة وأمانة ونزاهة ، وأن يستظهرها استظهاراً صحيحاً سليماً ، ثم يناقشها في منطق وفهم وعن دراية وعلم. وهو إن فعل ذلك فإنه لا حرج عليه بعد ذلك إن أخذ برأى دون آخر".

ولا يستلزم الأمر لمصادرة كتاب يمسه الدين أن يؤدي نشر هذا الكتاب إلى قيام ثورة أو إذكاء فتنة ، بل يكفي أن يكون هناك ثمة احتمال لأن يترتب على نشره تكدير للمسلم العام ، ولا يلزم أن يكون هذا التكدير مادياً بحدوث شغب أو حصول هياج ، بل يكفي أن يكون معنوياً بإثارة الخواطر وإهاجة الشعور. (حكم محكمة القضاء الإداري في ١١/٥/١٩٥٠م ، ق ٦٨٥ ، س ٢ ، مجموعة السنة ٤ ، قاعدة رقم ٢٢٥ ، ص ٧٦١).

وذهب إلى عدم جواز توثيق عقد إنشاء مؤسسة بهائية غرضها طباعة ونشر الكتب والمؤلفات والنشرات والجرائد والمجلات وكافة المطبوعات الخاصة بالديانة البهائية ؛ لأن هذه الديانة مناقضة لأصول الدين الإسلامي ، وتشكك المسلمين في كتابهم ونبیهم. (فتوى إدارة الفتوى لوزارة العدل رقم ١٢٩ في ١٧/٤/١٩٥٢ ، مجموعة فتاوى الستين ٩ و ١٠ ، قاعدة رقم ١٦٩ ، ص ٢٥٣).

وذهب إلى أنه إذا كان للرقب العام في ظل نظام الأحكام العرفية سلطة منع النشر من غير إخطار سابق ، إلا أن ذلك منوط بأن يكون في حدود القانون ولمبرر يقتضيه ، بأن يكون النشر من شأنه تهيج الخواطر أو إثارة الفتنة أو الإخلال بالأمن والنظام ، وهو في هذه الحدود القانونية خاضع لرقابة المحكمة القضائية ، وهي لا ترى قيام المبرر الحقيقي لمنع تصحيح ما نشر من تقرير النائب العام خاصاً بالوزير عبد الفتاح حسن ، في أمر لا جدال في أنه يخالف الثابت في التحقيق ، بحجة أن في النشر إخلالاً بالأمن ، مع أن مثل هذا الإخلال لا يتأتى من وضع الأمور في نصابها الصحيح بالوسيلة التي خولها القانون لصاحب الشأن ، تمكيناً له

للدفاع عن نفسه ، في شأن ما نشر خاصاً بشخصه. فتنفيذ القرار المطعون فيه بمنع نشر التصحيح يقف -والحالة هذه- عقبة غير قانونية في سبيل استعمال المدعى حقاً مشروعاً. ويترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ، لمساسها بسمعته السياسية وتصرفاته العامة كوزير سابق من وزراء الدولة. (حكم محكمة القضاء الإداري في ١٠/٧/١٩٥٢ ، ق ٦٩٤ ، س ٦ ، مجموعة السنة ٦ ، قاعدة رقم ٥٩٠ ، ص ١٣٩٢).

وذهب إلى أن كتاب «الدين والضمير» قد انتحى فيه المدعى ناحية تخالف الدين وتعاليمه وأحكام الشرع ، بأن أورد فيه ما يعتبر دعوة إلى الإلحاد وعدم الاعتداد بالأديان السماوية ، وأنه على ما وصفه به تقرير اللجنة التي راجعته بأن فيه «أخطاء فاحشة وزلات لا تحتمل». وانتهت فيه بحق إلى أن المدعى قصد بكتابه هذا إلى هدم الأديان ، وتزوين وتحجيب الإلحاد والإباحية إلى النفوس ، بإطراء الملحدين وتمجيدهم وتسجيل فضائلهم ، وعرض وتسجيل الفضائح والمخازي التي ارتكبها بعض المنتمين للدين إلى غير ذلك مما أوردته اللجنة في تقريرها وانتهت إليه ، والكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من أخص عناصره الدين ، كما أن فيه إخلالاً بالآداب العامة. (حكم محكمة القضاء الإداري في ٩/٧/١٩٦٣ م ، ق ٨٣٧ ، س ١٤ ، مجموعة المحكمة في خمس سنوات ، قاعدة رقم ١٠٨ ، ص ٢١٧).

وذهب إلى أن القرار المطعون فيه والمتضمن مصادرة كتاب «نحو ثورة إسلامية» ، أقيم على أسباب حاصلها أن السماح بتداول هذا الكتاب قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام في الدولة ، لما ينطوي عليه من عرض للأفكار التي يعتنقها المؤلف من عدم فصل بين الدين والدولة ، وأنه لا يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية بغير حكومة إسلامية. فضلاً عن إشادته بالإمام الخميني وبثورته في إيران. ولقد تأيدت مخالفة الكتاب لمتطلبات الأمن بمقتضى التقرير المقدم عنه من إدارة البحوث والنشر بالأزهر الشريف ، حيث جاء به أن المؤلف ينكر في كتابه حد الخمر ، وشكك في الأحاديث النبوية الواردة فيه. كما أن الكتاب يتضمن بعض العبارات العمومية الحادة التي عالج بها المؤلف طلب تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهي عبارات تتسم في حقيقتها بالعدائية ، وتثير النفوس ، وتدعو إلى سوء التأويل. (حكم محكمة القضاء الإداري في ١٣/٣/١٩٨٤ ، ق ١١٣ ، س ٣٥).

## (د) حرية الاجتماع

يقول مجلس الدولة عن حق الاجتماع :

إن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما تشاء ، بل هو حق أصيل للناس اعترف به القانون وأكدته الدستور ؛ ولهذا فهو لا يقتضى طلباً من قبل صاحب الشأن ، ولا يلزم لنشوئه صدور قرار الإدارة بالترخيص به ، وإنما هو مستمد من القانون ، وفقط يجب عليه إن أراد استعماله أن يخطر الإدارة بزمان الاجتماع ومكانه ، وغير ذلك من البيانات التى نص عليها القانون. وسلطتها فى منع الاجتماع وفى فضه هى سلطة استثنائية ، تخضع لرقابة المحكمة ، لتتعرف ما إذا كان استعمالها مطابقاً للقانون نصاً وروحاً ، أم أنه ليس كذلك. وقيد المنع يجب أن يفهم فى أضيق الحدود ، فلا تستعمله الحكومة إلا للضرورة القصوى ، وذلك عندما تقوم لديها أسباب حقيقية لها سندها من الواقع ، تدل على أن الاجتماع من شأنه حقاً الإخلال بالأمن العام ، وهى فى هذا الشأن تخضع لرقابة المحكمة ، حتى لا يبدد الحق ذاته تحت شعار تلك الرخصة الاستثنائية. وللمدعين الحق فى أن يعقدوا اجتماعهم حتى بعد فوات المناسبة التى أرادوا عقد اجتماعهم فيها ، مادامت الإدارة هى التى حالت بتصرفها دون عقد الاجتماع فى اليوم الذى كان مزماً عقده فيه. (حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٣١/٧/١٩٥١ م ، ق ١٣٢٠ ، س ٥ ، مجموعة السنة ٥ ، قاعدة رقم ٣٧١ ، ص ١١٥٠).

وذهب إلى وقف تنفيذ قرار منع إقامة حفل ذكرى اعتلاء مصطفى النحاس رئاسة حزب الوفد ، لأن الإدارة اشترطت لإقامة الاحتفال أن يتم فى مكان مغلق ، بل إنها حددته بقاعة المناسبات بمسجد عمر مكرم ، وليس فى سرادق يقام بجوار ذلك المسجد حسبما طلب المدعى. وهذا الشرط من جانب الإدارة ينطوى على تقييد لحق المدعى فى اختيار المكان المناسب للاحتفال ، وفى تحديد عدد المدعوين مما يشكل قيداً على حرية الاجتماع. (حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٥/٩/١٩٨٢ ، ق ٥٠٩٤ ، س ٣٦).

وألغى قرار منع إقامة حفل ذكرى وفاة مصطفى النحاس ، استناداً إلى أن ما ذهبت إليه الإدارة من أن المنع يرجع إلى أن حالة الأمن والظروف لا تسمح بإقامة هذا الاحتفال جاء قولاً مرسلأ لا يوجد فى الأوراق ما يؤيده. (حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٠/٤/١٩٨٤ م ، ق ٢٠٥٦ ، س ٣٤).

وقضى بوقف تنفيذ قرار رفض التصريح بعقد مؤتمر شعبى بميدان عابدين بمناسبة ذكرى قيام دولة إسرائيل وذكرى ثورة التصحيح ، استناداً إلى أنه وإن وافقت الإدارة على عقد الاجتماع فى مدينة نصر ، بدعوى أن إقامته بميدان عابدين يخل بمقتضيات النظام والأمن

العام وحركة المرور ، إلا أن ذلك ينطوى في حقيقته على تقييد حرية الاجتماع العام. ولا يجوز تقييد هذا الحق لمجرد توقعات تثيرها جهة الإدارة في الوقت الذي تستطيع فيه أن تتخذ كل ما من شأنه الحفاظ على النظام والأمن وحركة المرور بمنطقة الاحتفال. (حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٦ م ، ق ٣٦٩٦ ، س ٤٠).

وقضى بوقف تنفيذ قرار عدم الموافقة على الاجتماع فى ميدان عابدين ، لأداء صلاة العيد والاحتفال بختام رمضان ، وعقده فى مدينة نصر ، لأن هذا ينطوى على تقييد حرية الاجتماع العام. (حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٥ / ٦ / ١٩٨٦ م ، ق ٣٧٧٠ ، س ٤٠).

### (هـ) حرية التظاهر السلمى

ذهب مجلس الدولة إلى أنه وإن كان الدستور قد أباح تنظيم حقى الاجتماع والتظاهر السلمى بقانون ، إلا أنه لم يقصد الانتقاص منها ؛ ومن ثم يكون كل قانون يصدر ولو من السلطة التشريعية المختصة مقيداً هذين الحقين غير دستورى. (حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٩ / ٣ / ١٩٥٣ م ، ق ١٥٠٧ ، س ٥ ، مجموعة السنة ٧ ، قاعدة رقم ٣٦٩ ، ص ٦٢٧).

وانتهى إلى رفض دعوى المدعى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية برفض الموافقة على المسيرة السلمية عقب صلاة الجمعة الموافقة ١٤ / ٦ / ١٩٨٥ م من مسجد النور بشارع رمسيس ، لتوجه بالشكوى إلى رئيس الجمهورية من عدم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن الاعتبارات التى ساقتها الجهة الإدارية لتبرير قرارها بالرفض من أنه يترتب على المسيرة اضطراب فى النظام والأمن العام من إعاقه حركة المرور وتعطيل الحركة الاقتصادية. فضلاً عن أن المسيرة تريد من رئيس الجمهورية التدخل فى شئون السلطة التشريعية بالمخالفة للدستور. هذه الاعتبارات ليست بمثابة توجسات أو أوهام ، وإنما هى أمور متوقعة وواردة ، وهذا كاف لقيام القرار المطعون فيه ، ولا يلزم لصحته أن تتحقق تلك الحوادث ، كما لا يلزم التأكد من حدوثها ، وإنما يكفى أن تكون متوقعة الحدوث ، وأن يظهر للمحكمة أن هذا التوقع قائم على أسباب تبرره. (حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٥ / ٦ / ١٩٨٥ ، ق ٤٥٢٥ ، س ٣٩).

### (و) حرية السينما والمسرح

يقول مجلس الدولة :

إن الترخيص بعرض الشريط السينمائى مؤقت بطبيعته ولا يرتب حقاً ذاتياً ، وإنما يمنح

المرخص له مزية وقتية تمكن الجهة المختصة من الرقابة المسبقة على الشريط. وكذلك استمرار هذه الرقابة وتدخلها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو تغيرت الظروف التي صدر في ظلها الترخيص. (حكم محكمة القضاء الإداري في ١٤ / ١ / ١٩٨٦ ، ق ٥٥٦٩ ، س ٣٧).

وذهب إلى أن للإدارة الحق في الاستعانة برأى الأزهر قبل الموافقة على سيناريو الفيلم إذا كان يتعرض للأنبياء. (حكم محكمة القضاء الإداري في ١٦ / ٥ / ١٩٥٧ ، ق ٧٨٦١ ، س ٨ ، مجموعة السنة ١١ ، قاعدة رقم ٢٩٧ ، ص ٤٦٠).

وذهب إلى أنه لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة والإرشاد القومي تصدير نسخ الأفلام إلى الخارج ، حماية للآداب العامة والأمن العام ومصالح الدولة العليا. (فتوى اللجنة الثانية - مجموعة فتاوى اللجان ، الستتان ١٩ و ٢٠ ، قاعدة رقم ١٨٣ ، ص ٣٣٥).

وانتهى إلى صحة قرار الإدارة برفض تصدير فيلم إلى الخارج ؛ لهبوط مستواه الفني ، إذ أنه ملئ بالأخطاء التاريخية. وقد عرض تاريخ فترة فجر الإسلام عرضاً رخيصاً ؛ مما يتنافى مع جلال الدعوة الإسلامية وعظمة شأنها في بدء قيامها ، وفي هذا ما يمس مصلحة الدولة العليا. (حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٠ م ، ق ٩١٢ ، س ١٣ ، مجموعة السنة ١٥ ، قاعدة رقم ٦١ ، ص ٧٧).

وانتهى إلى إلغاء قرار سحب الترخيص بعرض إحدى المسرحيات وقال: إن قرار سحب الترخيص يجب أن يقوم على سبب يسوّغ تدخل الإدارة ، لإحداث أثر قانوني في حق المرخص له ، وهو سحب الترخيص ، تحقيقاً للغاية التي استهدفها الشارع ، وهي حماية الآداب العامة أو المحافظة على الأمن والنظام العام أو مصالح الدولة العليا. ولا يكون ثمة سبب للقرار ، إلا إذا قامت حالة واقعية تسوّغ هذا التدخل ، تكفل القانون بتحديدتها بأنها ظروف جديدة تطرأ بعد منح الترخيص تستدعي سحبه. ومن ثم ، فإذا لم تطرأ هذه الظروف الجديدة امتنع على الإدارة سحب الترخيص. وأوجب القانون على الإدارة أن توضح هذه الظروف الجديدة الطارئة ، باعتبارها سبباً لقرارها ، وإلا كان قرارها غير مسبب. هذا فضلاً عن أنه لم يظهر ما يدل على قيام ظروف جديدة تستدعي صدور القرار المطعون فيه ؛ فلم يرتكب المدعى أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، بأن أجرى أى تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به ، كما أنه لم يستعمل ما قررت السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به. (حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٠ / ٥ / ١٩٧٥ م ، ق ١١١٣ ، س ٢٩).

## ٢ - موقف المحكمة الدستورية

تعرضت المحكمة الدستورية لحرية التعبير حين تعرضت لحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الرأى والنقد ، وحرية الصحافة ، وحرية الاجتماع ، وذلك على الوجه التالى :

### (أ) حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية

ذهبت المحكمة الدستورية (المحكمة العليا) إلى دستورية القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠م فى شأن حل المحافل البهائية ، على أساس أن القرار بقانون سالف الذكر لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ، ولم يمسسها من قريب أو بعيد ، وإنما عرض لمحافلهم التى يجتمعون فيها ، ويبارسون من خلالها نشاطهم وشعائهم ويثون دعوتهم المخلة بالنظام العام ، فقضى بحلها وقاية للمجتمع من شر هذه الدعوة. (حكم المحكمة فى ١/٣/١٩٧٥م ، ق٧ ، س٢ ، مجموعة أحكام المحكمة - الجزء الأول ، قاعدة رقم ٢٣ ، ص٢٢٨).

وذهبت إلى أن حرية العقيدة لا قيد عليها ، وأن حرية ممارسة الشعائر الدينية يجوز تقييدها من خلال تنظيمها ، صوناً للنظام العام والقيم الأدبية ، وحماية لحقوق الآخرين وحررياتهم. (حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٨/٥/١٩٩٦ ، ق٨ ، س١٧ ، مجموعة أحكام المحكمة - الجزء السابع ، قاعدة رقم ٤١ ، ص٦٥٦).

### (ب) حرية الرأى

ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى هذا الصدد إلى ما يلى :

- حرية الرأى هى الأصل والقاعدة فى كل تنظيم ديمقراطى. (حكم المحكمة فى ٧/٥/١٩٨٨م ، ق٤٤ ، س٧ ، مجموعة المحكمة - الجزء الرابع ، قاعدة رقم ١٦ ، ص٩٨).

- حرية التعبير تمثل فى ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها. (حكم المحكمة فى ١٥/٤/١٩٩٥ ، ق٦ ، س١٥ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤١ ، ص٦٣٧).

- لا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة أن يكون ضمناً لتبادل الآراء على اختلافها ، كى ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم ، ولو كانت السلطة العامة تعارضها ؛ إحداثاً من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون

مطلوباً. (حكم المحكمة في ٢٠/٥/١٩٩٥ م ، ق ٤٢ ، س ١٦ ، مجموعة أحكام المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤٥ ، ص ٧٤٠).

- ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ، ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها ، بل قصد أن تترامى آفاقها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها ، ليظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً ، ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض ، وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً ، منطقياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاة ؛ ذلك أن الدستور لا يرمى من وراء ضمان حرية التعبير أن يكون مدخلاً لتوافق عام ، بل تغيا بصونها أن يكون كافلاً لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من المعلومات ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل ومحدداً لكل اتجاه. (حكم المحكمة في ١٥/٤/١٩٩٥ م ، ق ٦ ، س ١٥ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤١ ، ص ٦٣٧).

- إن النتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين آراء متعددة ، جرى التعبير عنها في حرية كاملة ، وإنها في كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها ، تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة. وإن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها. وإن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح ، لمواجهة أشكال من المعاناة وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة. (حكم المحكمة في ٢٠/٥/١٩٩٥ م ، ق ٤٢ ، س ١٦ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤٥ ، ص ٧٤٠).

- حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها ليس معلقاً على صحتها ، ولا مرتبطاً بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها ، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها ، وإنما أراد الدستور بضمن حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة ، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام ، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ، ولا عائقاً دون تدفقها. (حكم المحكمة في ١٥/٤/١٩٩٥ م ، ق ٦ ، س ١٥ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤١ ، ص ٦٣٧).

- إن حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق

ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها ، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها.. ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير ، أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً ، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها ، وألا يفرض أحد على غيره صمتاً ولو بقوة القانون ؛ ذلك أن عدوان الدولة عليها بما يعطلها أو يقلصها يولد الفزع منها ، ولن يثير بطشها إلا الإعراض عنها ، واقتحامها لها يباعد بينها وبين مواطنيها ، وقد يغريهم بعصيانها ، ولا يعدو أن يكون إهداراً لسلطان العقل وتغيباً ليقظة الضمير. (حكم المحكمة في ١٥/٤/١٩٩٥ م ، ق ٦ ، س ١٥ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤١ ، ص ٦٣٧).

- إن القيم العليا لحرية التعبير ، بما تقوم عليه من تنوع الآراء وتدفعها وتزاحمها ، ينافيها ألا يكون الحوار المتصل بها فاعلاً ومفتوحاً ، بل مقصوراً على فئة بذاتها ، أو منحصرأ في مسائل بذواتها لا يتعدهاها. (حكم المحكمة في ١٤/٥/١٩٩٥ ، ق ١٧ ، س ١٤ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٣٢ ، ص ٤٤٠).

- لا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجأون إلى المغالاة ، وأنه إذا أريد حرية التعبير أن تنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه ، فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه. ولا يجوز بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجباً إعاقه تداولها. (حكم المحكمة في ٢٠/٥/١٩٩٥ م ، ق ٤٢ ، س ١٦ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤٥ ، ص ٧٤٠).

### (ج) حرية النقد

وقد ذهبت المحكمة في شأنها إلى ما يلي:

- إن أكثر ما يميز حرية النقد أنها ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سوياً على قدميه ، وما ذلك إلا لأن الحق في النقد - وخاصة في جوانبه السياسية - يعتبر إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية ، وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن «يعلم» ، وأن يكون - في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي - قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصرفه. (حكم المحكمة في ٦/٢/١٩٩٣ م ، ق ٣٧ ، س ١١ ، مجموعة المحكمة ، الجزء الخامس - المجلد الثاني ، قاعدة رقم ١٥ ، ص ١٨٣).

- إن من المنطقي بل والمحتم أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة ، ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام ، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمته ولو كان معززاً بالقانون ، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل والحرية والإبداع والأمل والخيال ، وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه ، بما يدعم الرغبة في قمعها ، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها ، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره. (حكم المحكمة في ٢٠/٥/١٩٩٥م ، ق٤٢ ، س١٦ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤٥ ، ص ٧٤٠).

- من غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه مؤدياً إلى الإضرار بأي مصلحة مشروعة. وليس جائزاً بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها. (حكم المحكمة في ٢٠/٥/١٩٩٥م ، ق٤٢ ، س١٦ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤٥ ، ص ٧٤٠).

- الحماية الدستورية لحرية التعبير - في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام - غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحاً ، وألا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة. (حكم المحكمة في ٢٠/٥/١٩٩٥م ، ق٤٢ ، س١٦ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤٥ ، ص ٧٤٠).

- يجب أن يكون انتقاد العمل العام حقاً مكفولاً لكل مواطن. وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقته ، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي ، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته ، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة ، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة ، وعبر الحدود المختلفة ، وعرضها في آفاق مفتوحة ، تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ، ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض ، وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً ، منظوياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاة. (حكم المحكمة في ٢٠/٥/١٩٩٥م ، ق٤٢ ، س١٦ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤٥ ، ص ٧٤٠).

- انتقاد القائمين بالعمل العام - وإن كان مريراً - يظل متمتعاً بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء ، بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية ، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها. وليس جائزاً بالتالى أن تفترض فى كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام أنها واقعة زائفة ، أو أن سوء القصد قد خالطها. كذلك فإن الآراء التى تم نشرها فى حق أحد ممن يباشرون جانباً من اختصاص الدولة ، لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم ، وأن يكون المواظون على بيئة من دخائلها ، ويتعين دوماً أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها. (حكم المحكمة فى ٢٠/٥/١٩٩٥م ، ق٤٢ ، س١٦ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤٥ ، ص ٧٤٠).

- إن الطبيعة البناءة للنقد - التى حرص الدستور على توكيدها - لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها ؛ لتحديد ما يكون منها فى تقديرها موضوعياً ؛ إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصدر الحق فى الحوار العام. وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواظن. وما تغياه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منظوياً على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية ، كتلك التى تكون غايتها شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية ، أو التى تكون منظوية على مجرد الفحش أو محض التعريض بالسمعة. كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية ، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار ، كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلبسها مخاطر واضحة ، تتعرض لها مصلحة حيوية . (حكم المحكمة فى ٢٠/٥/١٩٩٥م ، ق٤٢ ، س١٦ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤٥ ، ص ٧٤٠).

وفى تطبيق عملى لحرية الرأى والنقد انتهت المحكمة الدستورية إلى :

- عدم دستورية البند ٧ من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جديده على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحريض أو الترويج بأى طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر

وإسرائيل ؛ لأن هذا البند ينطوى على الإخلال بحرية فئة من المواطنين فى التعبير عن  
الرأى ، وحرمانهم مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية ، بما يؤدى إلى  
مصادرة هذا الحق وإهداره على خلاف الدستور. (حكم المحكمة فى ١٧ / ٥ / ١٩٨٨ ،  
ق ٤٤ ، س ٧ ، مجموعة أحكام المحكمة - الجزء الرابع ، قاعدة رقم ١٦ ، ص ٩٨).

- عدم دستورية ما تضمنته المادة ١٢٣ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية من إلزام المتهم  
بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ،  
أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له - وعلى الأكثر الخمسة الأيام التالية ، بيان  
الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف  
بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى المادة ٣٠٢ / ٢ من قانون  
العقوبات ؛ ذلك أن إسقاط الحق فى تقديم الدليل فى ميعاد بالغ القصر لابد أن يكون  
مثبطاً لعزائم الحريصين على إظهار نواحي القصور فى الأداء العام ، كما ينال من ضمانة  
الدفاع ، بما يناقض القواعد المبدئية التى لا تقوم المحاكمة النصفة بدونها. (حكم  
المحكمة فى ٢٠ / ٥ / ١٩٩٥ م ، ق ٤٢ ، س ١٦ ، مجموعة أحكام المحكمة - الجزء  
السادس ، قاعدة رقم ٤٥ ، ص ٧٤٠).

#### ( د ) حرية الصحافة

- تقول المحكمة: إن الدستور - وتوكيداً لحرية الصحافة التى كفل ممارستها بكل  
الوسائل - أطلق قدراتها فى مجال التعبير ؛ ليظل عطاؤها متدفقاً تتصل روافده دون  
انقطاع ، فلا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدواناً على رسالتها يرشح لانفراطها .  
ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها ، فذلك فى الأحوال  
الاستثنائية ، ولمواجهة تلك المخاطر الداهية التى حددتها المادة ٤٨ من الدستور ،  
ضماناً لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديداً زمنياً وغائياً فلا تنفلت كوابحها. (حكم  
المحكمة فى ١ / ٢ / ١٩٩٧ ، ق ٥٩ ، س ١٨ ، مجموعة المحكمة - الجزء الثامن ، قاعدة  
رقم ١٩ ، ص ٢٨٦).

- وانتهت المحكمة إلى عدم دستورية البند (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر  
بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - وذلك  
فىما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التى يكون غرضها

أو من بين أغراضها إصدار الصحف ، ذلك أنه أقحم مجلس الوزراء بغير سند دستوري على مجال إصدار الصحف ، وهو ما يتمحض عنه إحكاماً لقبضة السلطة التنفيذية على عملية إصدار الأشخاص الاعتبارية الخاصة للصحف ، وإخضاع تلك العملية لمطلق إرادتها ، وجعلها رهن مشيئتها ، وهو ما يفرغ الحق الدستوري في إصدار الصحف وملكيته من مضمونه ، مقوضاً جوهره ، عاصفاً بحريتي التعبير والصحافة. (حكم المحكمة في ٥/٥/٢٠٠١م ، ق ٢٥ ، س ٢٢ ، مجموعة المحكمة - الجزء التاسع ، قاعدة رقم ١٠٨ ، ص ٩٠٧).

### (هـ) حرية الاجتماع

تقول المحكمة في هذا الصدد ما يلي :

- الحق في التجمع بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر ، في شأن المسائل التي تعنيهم ، من الحقوق التي كفلتها المادتان ٥٤ و ٥٥ من الدستور ، وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق ، أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه ، باعتباره كافلاً لأهم قنواتها محققاً من خلاله أهدافها. (حكم المحكمة في ١٤/١/١٩٩٥م ، ق ١٧ ، س ١٤ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٣٢ ، ص ٤٤٠).

- إن حرية التعبير - في مضمونها الحق - تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلودون بها في الاجتماع المنظم. وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة العرض ، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض ، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار ، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع ؛ ذلك أن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها ، ولو كان أفقها ضيقاً أو كان عقمها أو تحزبها بادياً. (حكم المحكمة في ١٥/٤/١٩٩٥ ، ق ٦ ، س ١٥ ، مجموعة المحكمة - الجزء السادس ، قاعدة رقم ٤١ ، ص ٦٣٧).

- إن حرية الانضمام إلى جمعية أو جماعة من أجل أن يدافع من يلودون بها عن معتقداتهم أو آرائهم تعد جزءاً لا يتجزأ من حرياتهم الشخصية ، سواء كانت آراؤهم أو معتقداتهم التي يريدون الدفاع عنها أو إنهاءها تدرج تحت المسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية ؛ فلا يجوز لسلطة أن تعرقل طرحها أو

نقلها إلى آخرين ، بعد أن كفل الدستور حرية العقيدة وحرية التعبير عن الآراء وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ، وكذلك حق الناس جميعاً أن يتقدموا إلى السلطة بظلاماتهم يعرضونها دون وجل ، كى يردوا عنهم جوراً أو عدواناً أحاط بهم ، وما حرية الاجتماع إلا إطار منظم يسع التعبير عن هذه الحريات والحقوق جميعها ، فلا يكون إلا كافلاً جوهرها ، مسيراً إنفاذها ، ضامناً فعاليتها ، وعلى الأخص كلما كان التعبير عن الآراء واقعاً فى محيطها المتصل بالمسائل العامة التى تقتضى بصرأ بأبعادها ، وعمقأ فى عرض جوانبها ، وصلابة فى تعرية نواحي القصور فيها. (حكم المحكمة فى ١٢/٦/١٩٩٧ م ، ق ٨٦ ، س ١٨ ، مجموعة المحكمة - الجزء الثامن ، قاعدة رقم ٦٨ ، ص ٩٩٢).

### ٣ - موقف القضاء العادى

تناول القضاء العادى بعض صور التعبير عن الرأى على الوجه التالى:

#### (أ) حرية النقد

تقول المحكمة العليا :

حيث إن الواقعة المنسوبة إلى المتهم أنه أهان صاحب الدولة سعد باشا رئيس مجلس الوزراء بسبب أمور تتعلق بوظيفته ، كما أهان هيتئى مجلس النواب والشيوخ .  
وحيث إنه من المبادئ المقررة ، أن حياة الموظف العمومية ومن فى حكمه إنما هى ملك للمجتمع الذى يعمل الموظف لحسابه ، ولذا أجاز قانوناً لكل فرد من أفراد المجتمع - ولو لم يكن منتسباً لحزب من أحزابه السياسية- أن يتناول عمل الموظف بشروط أهمها إقامة الدليل ، وعدم التعرض لحياة الموظف الخصوصية بأى وجه من الوجوه .

وحيث إنه بمراجعة المقالات موضوع الاتهام ، رأت المحكمة أنه فى جملته عبارة عن نقد عمل من أعمال الوظيفة ؛ سواء كان لدولة سعد باشا من جهة تناقضه فى مواقفه ، أو فريق من أعضاء البرلمان ، أو من جهة اقتراحهم إقامة تمثال لدولته ، أو غير ذلك من الأعمال العامة الغير منكور حدوثها ، والتى لا تمس الحياة الخصوصية لدولة سعد باشا ، ولا لأحد من أعضاء البرلمان . فهى إذن من قبيل النقد المباح .

وحيث إنه وإن لم يكن المتهم قد استعمل فى النقد شيئاً كثيراً من الشدة ومن قوارص الكلام ، إلا أنها جاءت من باب المبالغة فى النقد والرغبة فى التشهير بالفعل فى ذاته ، كما هى

خطة المتهم في كتابته المستفادة من عبارته ، ومن المبالغة في المقال والغلو في الوصف. وعلى أى حال فهي لا تشمل المساس بالحياة الخصوصية ، ومن ثم لا يسوغ اختزال تلك العبارات والألفاظ من مجموع المقالات ، وفرض عقاب خاص لها ، كما فعل الحكم المطعون فيه. (نقض في ١٢/٣/١٩٢٦ طعن رقم ٣٦٤ سنة ٤٣ق - مشار إليه في كتاب د. عماد النجار ، النقد المباح ، ص ١٧٧ - ١٧٨).

## (ب) حرية النشر

- في قضية صودر فيها كتاب الأستاذ خالد محمد خالد المعنون: «من هنا نبدأ» ، الذى أنكر فيه فكرة الحكومة الدينية ، قالت محكمة القاهرة في معرض الحكم على الكتاب:  
إن المؤلف لم ينكر ما أمر الله به من حدود ، وإنما قال: إنه لا ضرورة لقيام حكومة دينية من أجل إقامة هذه الحدود ، خاصة ولا سيما أن الحدود نادرة التطبيق عملاً. كما أن المؤلف لم يطعن في الدين ذاته ، ولم يحدد كتاب الله وسنة رسوله... ولم يخرج فيما كتب عن حد البحث العلمى والفلسفى. وإذا صح أنه أخطأ في شىء مما كتب ، فإن الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب شىء ، وتعمد الخطأ المصحوب بنية التعدى شىء آخر. (الحكم منشور في مقدمة الطبعة الثامنة من الكتاب المذكور).

- وانتهت محكمة النقض إلى براءة الدكتور سعد الدين إبراهيم -أستاذ علم الاجتماع السياسى بالجامعة الأمريكية- مما نسب إليه من اتهامات تتعلق بالحصول على تبرعات من الخارج بدون إذن ، وبث دعايات وأخبار كاذبة في الخارج بهدف الإساءة إلى مصر. وقالت المحكمة:

إن سعد الدين إبراهيم يعد من العلماء في مجال تخصصه ، وأنه لم يتخل عن انتباهه لبلده ، وقام بتوظيف علمه في دراسة سلبية المجتمع المذنى المصرى في تحوله الديموقراطى ، واستعان في ذلك بالإسهامات التى تسمح بها الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر ، وإن كل ما أورده في تقاريره وأبحاثه عن تزوير الانتخابات وهجوم الأقليات ، لا يبدو أن يكون صدق لما تم نشره بعدد من المؤلفات ، وما تناولته الصحف ، وما تردد خلال نظر إحدى الدعاوى القضائية. وإن كل ما رده لم يكن يستعصى مع ثورة الاتصالات أن يصل العلم به إلى من يطلبه بالخارج. وإن إرسال المتهم هذه المعلومات إلى جهة معينة بالخارج لا يندرج تحت إذاعة وإشاعة معلومات مغرضة بالخارج مما لا تقوم به الجريمة. (حكم محكمة النقض في ١٨/٣/٢٠٠٣م - جريدة الأهرام في ١٩/٣/٢٠٠٣م).

## (ج) حرية الإضراب

قضت محكمة أمن الدولة العليا بتبرئة بعض عمال الهيئة القومية للسكك الحديدية الذين أضربوا عن العمل بهدف تحقيق مطالبهم المهنية وقالت:

إن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي وقعت عليها مصر وصدرت بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ م ، نصت في المادة الثامنة منها على أنه: «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل:

أ. .... ب. .... ج. ....

د. الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص». وهذا النص قاطع الدلالة في أنه على الدولة المنضمة للاتفاقية التزاماً بأن تكفل الحق في الإضراب ، بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ ، ولا يجوز العصف به كلياً وتجريمه على الإطلاق ، وإلا كان ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته. وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم لذلك الحق المقرر ، بحيث تنظم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق. وهناك فرق بين نشأة الحق ووضع قيود على ممارسته. وعدم وضع تنظيم لذلك الحق لا يعنى على الإطلاق العصف به ، أو تأجيله حين وضع تلك النظم ، وإلا لاستطاعت أى دولة التحلل من التزامها بعدم وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق. (حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في ١٦ / ٤ / ١٩٨٧ م في الدعوى رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ م).

## (د) حرية العقيدة

انتهت محكمة استئناف القاهرة في ١٤ / ٦ / ١٩٩٥ م في الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ ق ، إلى التفريق بين الدكتور نصر حامد أبو زيد وبين زوجته ، بعد أن ثبت لديها أنه مرتد عن الإسلام. وقالت:

إن السيد المذكور كذب كتاب الله ، وسخر من بعض آيات القرآن الكريم ، ورأى عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة في آيات التشريع والأحكام لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة، ويطلب بأن يتجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة أكثر إنسانية وتقدماً وأفضل مما وردت بحرفية النصوص. كما نال من السنة النبوية الشريفة فردها كوحى من عند الله تعالى وكأصل للتشريع.

وحيث إن الأقوال السابقة بإجماع علماء المسلمين وأئمتهم ، إذا أتاها المسلم وهو عالم بها ، يكون مرتداً خارجاً عن دين الإسلام ؛ فمن ثم فإن المذكور يكون قد ارتد عن دين الإسلام.

فضلاً عن الخروج على المادة ٤٧ من دستور مصر التى تجعل حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه فى حدود القانون ، وهو لم يلتزم حدود القانون فيما كتبه ، لخروجه على قانون العقوبات فى هذا الشأن.

أما ما دفع به السيد المذكور من أن ما أتاها فى حدود البحث العلمى والاجتهاد الفقهى ؛ فهذا دفع ظاهر الفساد ، فإن من المعلوم لكل باحث ولو كان مبتدئاً ، أن للبحث العلمى أصوله وللإجتهاد الفقهى قواعده وشروطه ، فإذا انسلخ الباحث عن أصول العلم الذى يبحث فيه ، وإذا حاول هدم القواعد والشروط ، وإذا خرج عن التزامات البحث العلمى الحققة ، فلا يسمى ما كتبه بحثاً ولا ما سطره اجتهاداً. (تأيد هذا الحكم بحكم محكمة النقض فى ٥/٨/١٩٩٦م فى الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٦٥ق).

#### ٤ - تقديرنا لموقف القضاء من حرية التعبير

يبين من استعراض موقف القضاء من صور حرية التعبير أنه فرق بين حرية العقيدة وغيرها من الحريات ، فأسبغ الحماية القانونية على حرية العقيدة وذلك فى إطار ضوابط الشريعة الإسلامية. فلا يعترف بحرية عقيدة تناقض أصول الشريعة الإسلامية. فلا يتسامح مطلقاً مع من يعتنقون عقيدة تتعارض مع الأديان السماوية المعترف بها ، كما لا يتسامح مع ما ينشر من كتب يمكن أن تزلزل عقائد المسلمين فى كتابهم الكريم وستهم النبوة وتفتح أمامهم أبواباً من الشكوك والزيف والإلحاد.

أما صور حريات التعبير الأخرى كحرية الرأى والنقد ، وحرية الصحافة ، وحرية النشر ، وحق الاجتماع ، وحرية التظاهر السلمى ، وحرية البحث العلمى ، وحرية السينما والمسرح ، فإن القضاء أسبغ عليها قدراً كبيراً من الحماية. ولا نجد فى هذا الصدد خيراً من ترديد بعض كلمات المحكمة الدستورية العليا التى تقول فيها: إن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها. وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن أن تحيا بدونه ، فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه. ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجباً إعاقه تداوها. وأنه لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون ؛ لأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل وحرية الإبداع والأمل والخيال ، وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة فى قمعها ، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها ، مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره.

غير أن القضاء يخلع عن الصور السابقة لحرية التعبير حمايته ، إذا كانت ممارستها تؤدى إلى الإخلال بالنظام العام والآداب.

ومخالفة النظام العام والآداب ليست هى السبب الوحيد الذى يدفع القاضى فى بلدنا إلى خلع حمايته عن صور حرية التعبير ، وإنما هناك أسباب أخرى عديدة قد تدفع القاضى لذلك: كحصار السلطة القضائية التى ينتمى إليها القاضى من قبل السلطتين الأخرين بما يترتب على ذلك من نتائج سلبية تؤثر فى قضائه ، والترهيب والترغيب اللذين قد يمارسان على القاضى ، وحالة الطوارئ الدائمة التى يعمل فى ظلها ، والإسراف فى تقييد الحريات من قبل القوانين المدعو لتطبيقها ، وأسلوب القمع لا الحوار الذى يدار به المجتمع. إن هذه العوامل قد تدعو البعض من القضاة إلى التخلّى عن حماية الحريات ، إثارةً للسلامة ونأياً بأنفسهم عن المشاكل.

لذا فإن قيام نظام حكم ديمقراطى فى المجتمع هو الشرط المبدئى والضرورى لإمكان قيام القاضى بالدور المأمول منه فى حماية الحريات ومنها حرية التعبير. إن السلطة التنفيذية فى هذه الحالة سوف ترفع وصايتها على السلطتين التشريعية والقضائية ، فتستعيد كل منهما استقلالها ، بما يمكّنها من ممارسة كامل السلطات التى أنشئت أساساً من أجل ممارستها.



## الخاتمة

نخلص من كل ما قدمناه إلى القول بأنه لا ينتظر أن تقوم حرية تعبير حقيقية في مصر ، إلا إذا توافرت عدة أسس هي :

١ - قيام نظام حكم ديموقراطى ، تتوازن فيه سلطات الدولة ، وتتعاون ، وتتبادل الرقابة فيما بينها .

٢ - كفالة الدستور لحق المعرفة ، وإذا أوكل إلى المشرع العادى تنظيم هذا الحق ، فإن على الأخير ألا ينقضه أو ينتقص منه .

٣ - وقوف المشرع العادى وهو ينظم حرية التعبير وغيرها من الحريات التى تتساند معها عند حد تنظيمها دون أن يتحيتها أو يتغول عليها .

٤ - عدم مغالاة المشرع العادى فى التجريم أو إسرافه فى العقاب عند معالجة الجرائم التى تتصل بالحريات ومنها حرية التعبير .

٥ - تحسن الظروف الاقتصادية للمواطن المصرى . وارتفاع مستواه التعليمى والثقافى . وبالتالي بزوغ رأى عام حى وناضج يعلى من قدر الحريات ، ويضعها فى المقدمة من سلم أولوياته .

٦ - ضرورة وجود قاض مثقف واسع الأفق ، يحترم النص مع تطويعه لخدمة الواقع ، ينفذ إلى روح القانون ولا يقف عند ظاهره . يحدد مضمون النظام العام - كقيد على الحريات - فى ضوء العُمد والدعامات الحقيقية التى يقوم عليها بنيان الجماعة ، وأخيراً يُسكن الحرية ضميره وعقله وقلبه .

ويوم أن تتوافر هذه الأسس ، يمكن أن نجهر بأننا كمواطنين مصريين نمتلك حرية تعبير حقيقية ، قادرة على أن تقود التغيير المطلوب نحو حياة أجمل وأروع وأرفع وأنفع لنا ولوطننا . أما حرية التعبير المنقوصة التى نمارسها الآن فليست إلا صرخات تضعيع فى المدى الواسع ليس لها من صدى ، أو مجرد تنفيس مرحب به من جانب السلطة تحلصاً مما تحتزنه العقول والقلوب والصدور من هم وضيق وتبرم وألم .

## هوامش الدراسة

- (١) نجاد البرعى ، حجب المعلومات عن التداول فى مصر ، بحث مقدم إلى أعمال الحلقة النقاشية المغلقة «رؤى مصرية فى قضية الفساد: أبعاد مناقشة تقرير الفساد» ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، مارس ٢٠٠٣ م.
- (٢) د. جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، طبعة ١٩٩٤ م ، ص ١٣٢ .
- د. فتحي فكرى ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ، طبعة ١٩٨٧ ، ص ١١٥ .
- (٣) د. جابر جاد نصار ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
- (٤) انظر فى هذا الصدد: نجاد البرعى ، المرجع السابق .
- (٥) انظر فى هذا الصدد: نجاد البرعى ، المرجع السابق .
- (٦) نجاد البرعى ، المرجع السابق .